طرائق الرشاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا
الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين والصلوة
والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد وآله الطيبين الطاهرين الذين جاهدوا
في الله حق جهاده حتى اعلنوا دعوته وبينوا فرائضه واقاموا حدوده ونشروا شرايع احكامه
وسننه واستتروا صاروا في ذلك منه الى الرضا وسلموا له القضاء وصدقوا من رسله من مضى
فالراغب عنهم مارق واللازم لهم لاحق والمقصر في حقهم زاهق والحق معهم وفيهم ومنهم
واليهم وهم اهله ومعدنه ثم الصلوة والتسليم على الذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم
ورضوا عنه العدول الذين ينفون عنه ديننا تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل
الجاهلين في كل خلف من القرون والسنين قرى ظاهرة قد قدر الله فيهم السير للسالكين
وامرهم بالسير فيهم اياما وليالي امنين من الجهل والوهم والشك والظن والتخمين
ولعنة الله على اعدائهم من الغالين والمنتحلين المبطلين والمأولين الجاهلين الى يوم الدين

اما بعد فيقول العبد المسكين الرهين محمد الملقب بالباقر المحتاج الى تيسير الغافر
انى لما رايت تظاهر اهل الزمان وتعاونهم على الاثم والعدوان وتواضعهم على الجهل
وتشاغلهم بجمع متاع الاولى عن الاخرى كما هو عادة الدهر الخوان كما نشكو عنهم في الكتاب
مع كونه في الغيبة الصغرى التي لا فرق بينها حقيقة وبين حضور الائمة الهداة عليهم صلوات

العلي الاعلى فكيف حال الواقعين في الغيبة الكبرى وكيف حال الغافلين الساكنين في المدة
الطولى فاردت ان اكتب ما يكون بصرا للعمي وضياء للبصير وسمعا للاصم وخبرا
وهدى للسميع ولسانا للابكم وبيانا للاعجم ولا ينبئك مثل خبير ولم يخف الياس من
الكثير علما بانه لا بد من حجة طالب واهله في كل خلف وان كان قليلا واقل قليل
واما التقلب الكثير وغلبتهم على اليسير فليس بعجيب على البصير الناقد الخبير الناظر الى قوله
تعالى لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد متاع قليل ثم ماويهم جهنم وبئس المهاد
فما تغني الايات والنذر عن قوم لا يؤمنون انا لله وانا اليه راجعون ولا حول ولا قوة الا
بالله وكفى بالله نصيرا ودنجبر على مقدمات وكتب وخاتمة واسال الله التوفيق بدءا وختاما
فانه خير رفيق وليس على الله بعزيز وهو نعم المولى ونعم النصير **المقدمة الاولى**
في نبذة من البيان بان الله تعالى ليسال عن العقايد كما يسال عن الاعمال وقد ثبت ذلك
باتفاق اهل الاديان السماوية باتفاق معقولهم ومنقولهم فضلا عن الاسلام الذي هو خير
ختام اذ لو لم يسال عن العقايد واصحيحها فاسدها وصحيحها لم يرسل الرسل اليهم تترى في
تعليم العقايد وتصحيحها عن فاسدها وابطال باطلها واحقاق حقها فلو زعم ان لوجود الرسل
اثرا في ترتيب الامم دون رسالتهم اليهم وتبليغهم اياهم تعلم الامم منهم ام لم يتعلموا
فالرافع لذلك ان ذلك حاصل في وجودهم ايضا كانوا فلا تحتاج الامم الى ارساله سبحانه
الرسل اليهم فاحتياجهم الى ارسال الرسل وارسال الرسل اليهم ادل دليل واحكم برهان على
انه انما استبعدهم على العقايد الصحيحة دون الفاسدة وان كان لوجودهم ايضا اثر في تدبير الامم
فذلك الاثر مقارن لتعليمهم وتعلم الامم منهم فان تعلموا منهم واذعنوا لهم صار اثر وجودهم
لهم رحمة وان استكبروا عن التعلم ولم يعتنوا بهم استهزؤا وانكروا لهم صار اثر وجودهم عليهم
نقمة وذلك امر لا ينكره الا من لا يعتنى بشرع ولا اعتناء لعاقل به بالجملة ولما كان القصد
من وضع الكتاب عموم المنفعة لعامة الاخوان المؤمنين ناسب ان يبين في اللغة الفارسية

ایضا پس عرض میکنم که باتفاق عقول اهل ادیان با کمال ایشان خداوند عالم جل شانه اعتقادات
صحیحه از بندگان خود خواسته و ایشان را بحق دعوت نموده و آنکه داشته که هر طایفه هر اعتقادی که داشته
باشند معذور باشند در اعتقاد خود بلکه خواسته که اعتقاد کنند بوجود و وحدانیت و صفات
و اسماء او بطوری که خود او خود را توصیف کرده نه بطوری که هر طایفه بگمان خود او را توصیف
کنند پس خواسته که اعتقاد کنند که او دانا است بهر چیزی و بزبان پیغمبران خود تعلیم کرده
بایشان که او دانا و عالم است بهر چیز از کلیات گرفته تا ذرات جزئیات پس اگر قومی بگمان خود
خیال کنند که او بجزئیات و ذرات موجودات دانا نیست او امضا نکند که آن ایشان را و مواخذه
کند ایشان و باز خواست کند از ایشان که چرا مرا بان طوری که بوده و خود از خود خبر داده ام
بزبان پیغمبران خود بشما ندانستید و مرا توصیف نکردید بطوری که خود خود را توصیف کرده
بودم از برای شما و همچنین خواسته که خلق او را قادر بهر کاری بدانند و بزبان پیغمبران خود
بخلق رسانیده که او قادر بهر چیزی است پس اگر قومی بگمان خود او را عاجز از کاری دانسته
و اعتقاد کردند او ایشان را مواخذه و باز خواست کند و همچنین از خلق خواسته که او را
عادل بدانند و اعتقاد کنند و بزبان پیغمبران خود بایشان خبر داده از حال خود که ظلم نمیکند
پس اگر قومی بگمان خود او را ظالم دانستند و اعتقاد کردند خلق را بحق و مظلوم دانستند
او از ایشان مواخذه و باز خواست کند که چرا مرا بطوری که بوده ام و از خود خبر داده ام ندانستید
و اعتقاد نکردید یا شما مرا از خود من بهتر میشناختید که دانستید که من عادل نیستم
و ظالم هستم و خود ندانسته ام که ظالم و شما دانسته اید و همچنین در جمیع صفات و اسماء
خود بطوری که خود از خود خبر داده و بزبان پیغمبران خود بخلق رسانیده همان طور خواسته
که خلق بدانند و اعتقاد کنند و همچنین است حال سایر معتقدات و سایر اعمال که امر فرموده
بجا آورند پس جمیع معتقدات محض است اگر بطوری که پیغمبران تعلیم کرده اند اعتقاد شود و الا
مواخذه الهی و باز خواست او در میان است چنانکه جمیع شرایع اعمال باید بطوری که پیغمبران

امر کرده اند

امر کرده اند بعمل آید و الا مردود و غیر مقبول خواهد بود و عذاب و انتقام الهی در میان است چنین و اگر نه
بود جمیع معتقدات مختلفه و جمیع شرایع و نوامیس مختلفه از طوایف مختلفه مرضی بود
از جانب خداوند عالم جل شانه ارسال رسل و انزال کتب و وضع دین و آئین الهی لغو و عبث
بود و تعالی الله عن ذلک علوا کبیرا **المقدمة الثانیة** فی بیان ان
انه سبحانه لا مانع لحکمه ولا راد لقضائه باتفاق عقول جمیع اهل الادیان السماویة و کتبهم
لا سیما اهل الاسلام الذی هو الختام لسائر الادیان فاذا اراد ان یصل الخلق بوصله الیهم قطعا
عقلا و نقلا و ما لم یرد ان یصل الیهم فلا موصل له بعد فلا مانع من ایصاله من خلقه
فاذا اراد ان یوصله الیهم بوصله قطعا من غیر توهم عدم ایصاله و احتماله فما اتفق علیه عقول
جمیع اهل الادیان السماویة و لا سیما الاسلام و کتبهم انه سبحانه اراد ایصاله اوامره و نواهیه الی
خلقه و ما اتفق علیه عقولهم و کتبهم انه سبحانه اوصل الیهم ما اراد منهم قطعا من اوامره
و نواهیه اذ لا مانع لحکمه و امتنع وجود مانع فی ملکه من شیء مما اراد ان یوجده و یوصله
قطعا من غیر احتمال الخلاف فان قیل لا یسع ان یجعل الله مانعا لمنع شیء عن شیء فاذن
لم یرد شیئا لشیء وهو المانع فلا تکلیف فیما لم یوصله لا یکلف الله نفسا الا ما آتیها
عقلا و نقلا من غیر احتمال الخلاف فلا مانع لحکمه من خلقه فیما اراد ان یجری فی ملکه و فیما
اجراه و وصله و مما اتفق علیه عقول اهل الادیان السماویة و کتبهم ان علیه سبحانه هدایة الخلق
الی ما اراد منهم کما قال ان علینا للهدی و قال انا هدیناه السبیل اما شاکرا و اما کفورا
و قال فمن یرد الله ان یهدیه یشرح صدره للاسلام و من یرد ان یضله یجعل صدره ضیقا حرجا
کانما یصعد فی السماء فان قیل کما ان الهدایة علیه سبحانه فکذا الاضلال لمن لم یرد الضلال
فی العالم قلنا انه لا معنی للاضلال و لا ضلال الا بعد الهدایة فاذا هدی الخلق الی ما اراد
منهم علی القطع و الیقین من غیر مانع من الخلق فی هدایته سبحانه فانکر من انکر و کفر بما قد
اظهره من غیر ستر و خفاء حصل منه الاضلال لسوء اختیاره من الخلق لا بجعل الاضطرار

من الخالق العادل فلا محالة ان الرسول نبينا صلى الله عليه وآله بالابلاغ كسائر الانبياء عليهم السلام قال تعالى
قل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فالايمان والكفر بعد البيان فلا معنى للكفر ولا
ايمان الا بعد الابلاغ والايضاح والبيان من الله للعباد كما قال ان علينا جمعه وقرآنه ثم
ان علينا بيانه قل فلله الحجة البالغة وهي الواضحة كما فسرها عنهم عليهم السلام فان الاحتمال
والوهم لعدم ايصال الله وابلاغه وايضاحه وبيانه ارادته من اوامره ونواهيه لخلقه فانه
سد باب العلم بارادته في اوامره ونواهيه علينا ولا مانع منها وان الظن في نفس احكامه
من الاوامر والنواهي وهو تعالى الامر الناهي وقد امتنع وجود المانع له تعالى من الامر والنهي فان
قيل كما قيل انفا ان وجود الظن والقول بجواز الاكتفاء به بين الانام دليل على انه سبحانه
شاء واراد اذ لو لم يشأ ولم يرد لم يوجد ظن ولم يوجد قائل به وبحجيته في نفس احكامه قلنا
ان وجود شيء في العالم وايجاده سبحانه له لدى اختيار خلقه لا يدل على حقيته مطلقا الا
ترى ان جميع الاباطيل والاكاذيب والكفر والفسوق والعصيان كانت موجودة في العالم لدى
اختيار الخلق وكل موجود موجود بايجاده تعالى فمن جملة ذلك تحقق بكفاية الظن في نفس
احكامه واحتمال الخلاف في الواقع في كل مقام والقول بعصمة الانبياء عليهم السلام في وقت الاداء
من اهل جميع الاديان السماوية بدلائل عقلية ونقلية كاشف عن ارادة القطع واليقين
دون الظن والتخمين من الله تعالى من خلقه اجمعين وقد ناسب ان نفصل في ذلك في مقدمة
مخصوصة لزيادة التوضيح ان شاء الله تعالى **المقدمة الثالثة** في نبذة
من اثبات ارسال الرسل ولزوم عصمتهم عليهم السلام عن الجهل والغفلة والسهو والنسيان
والمخالفة والعصيان حين اداء الرسالة وتبليغ الاحكام الله تعالى فقد اتفق عقول اهل
الاديان السماوية وكتبهم لا سيما الاسلام الذي هو خير ختام على ان الرسول من الله سبحانه
يجب ان يكون معصوما حقيقيا لا يحتمل في حقه ولو ضعيفا ان يكون جاهلا بما اراد الله
تعالى ان يبلغه الى خلقه ولا غافلا ولا ساهيا ولا ناسيا ولا عاصيا اذ لو احتمل ذلك

في حقه

في حقه ولو كان الاحتمال ضعيفا لصار شك الخلق في جهلهم بمراد الله ظلم فليس في ارساله فائدة
واحتمال كونه عالما ولو كان قويا لا يمنع الاحتمال الضعيف بان يكون جاهلا فلعله يأمر
بشيء ضار للخلق ولا يرفع الاحتمال القوي بكونه عالما ضرر الضار عن الخلق فيجب ان
يكون عالما ليأمن الخلق عن اثر الضار الا ترى ان السم في الخارج ضار سواء استعمله
المستعمل عن جهل او عن علم او عن وهم او شك او ظن او اضطرار باستعماله او اشتمل ضرر
تضرر به سواء كان الامر عالما بمضرته او جاهلا او متوهما او شاكا او ظانا او مخطئا فلو
ان يكون الرسول من عند الله الى خلقه لتعليمهم الضار والنافع عالما بالضار والنافع
في الخارج الواقع كما جعلهما الله وذلك هو العلم بحقائق الاشياء على ما هي عليه الذي
عبر عنه بالحكمة ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وذلك معنى قوله تعالى هو الذي بعث
في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة فيجب ان يكون عالما
بالنافع ليأمر به عالما بالضار لينهى عنه فيمتثل من يمتثل وينتفع بالنافع ويحترز عن الضار
ويأبى من شاء ويعصي من يعصي فلا ينتفع بالنافع ولا يأمن من ضرر الضار وذلك معنى قوله تعالى
ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة فلو رضي الله سبحانه بجهلهم لما اهلكهم عن جهل
ما ارسل اليهم رسولا ولو جعل الرسول جاهلا لما كان في ارساله فائدة فيهلك الخلق عن جهل
منهم ومن رسولهم وكذلك يجب ان يكون ذاكرا غير غافل فلو غفل عن شيء من الضار والنافع
وغفل عن بيانه لهم للزم ما لزم على فرض الجهل بلا تفاوت وكذلك لو فرض الرسول
ساهيا فيأمر بالنافع ويأمر فيتبين الضار ويأمر به وكذلك لو فرضنا ناسيا فيأمره الله
ان يبلغ امرا من عنده فينسى وكذلك لو فرض مخطئا فيخطئ في بيان الضار والنافع وكذلك
لو فرض الرسول مخالفا لله تعالى عاصيا عامدا فيأمر بالضار وينهى عن النافع ولا خفاء في ان
افناءه واهلاكه اكثر واكثر من الجاهل والغافل والساهي والناسي والمخطئ ولو رضي الله
سبحانه بهلاك خلقه لما خلقهم وامرهم فيجب ان يكون الرسول معصوما محفوظا عن خطأ لقدرة الله

وعصيانا لله اعلم حيث يجعل رسالته وفائدة الرسالة تعليم الضار والنافع ونجاة من اراد النجاة
عن بينة لا خفاء فيها وهلاك من اراد الهلاك بسوء اختياره عن بينة لا خفاء فيها وذلك
مما اتفق عليه عقول اهل الاديان السماوية وكتبهم فضلا عن الاسلام فاذا عرفت ذلك
وتبينت ما هنالك فلا تغفل ان ثمرات الارسال وفوائده وجوب كون الرسول متصفا
بصفات حميدة ولذا وجب كونه منزها مقدسا عن الرذائل معصوما محفوظا عنها عائدة الى
الامة والرعية ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة اذ لو اكتفوا بكونه متصفا بصفات
حميدة مقدسا عن اضدادها لاكتفوا بالله سبحانه وصفاته اللائقة به وتقديسه عما لا يليق به
فليس حينئذ في رسالة الرسول اليهم فائدة فتذكر ان فائدة ذلك التي اتفق عليها عقول
اهل الاديان السماوية وكتبهم ان يقطع العذر عن الخلق ويعلموا بالعلم القطعي واليقين العقلي
ان قول الرسول قول الله لهم وامره امر الله ونهيه نهي الله وطاعته طاعة الله [illegible]
وحجته حجة واحكامه احكام الله وحلاله حلال الله وحرامه حرام الله وهكذا الحال في جميع
ما ارسل به اليهم فلو جاز لهم الجهل والوهم والشك والظن بشيء من احكامه في نفس احكامه ولم
يضرهم ذلك في نجاتهم وعدم هلاكهم لجاز لهم ان يجوزوا في زمن المعصوم عليه السلام وحضوره
ان يكون قوله قول غير الله وحكمه حكما بغير ما انزل الله ولجاز لهم ان يجوزوا ابانا لو كنا
في زمن المعصوم عليه السلام لجاز لنا ان نقول عليه السلام في حضوره انا لا نعلم ان قولك قول الله
وحكمك حكم الله ولجاز لهم ان يجوزوا لانفسهم ان يقولوا له عليه السلام انا نشك في قولك وامرك
اهو من عندك ام من عند الله ولجاز لهم ان يجوزوا لانفسهم ان يقولوا عليه السلام انا نظن ان قولك
قول الله وحكمك حكم الله ولكن احتمل عند انفسنا وعقولنا باحتمال ضعيف ان قولك
من عند نفسك وان حكمك حكم بغير ما انزل الله ولسنا على يقين من امرك انه امر الله فهل
يبقى ذلك لاحد ممن حضر في حضرة المعصوم فلا تكون حجته تامة كاملة فيكون للناس على الله حجة
بعد الرسل او تكون حجته تامة كاملة قاطعة لاعذار المعتذرين بحيث لا يبقى لهم عذر في الجهل

والوهم

والوهم والشك والظن بان قول المعصوم عليه السلام قول الله وحكمه حكم الله تعالى يقينا ومن يجد
في نفسه شيئا من ذلك في حق المعصوم عليه السلام فلا تقدر نفسه على التعويل في حق الله سبحانه
افيكون سبحانه عاجزا ان يجعل رسالته فيمن جبله على العصمة الحقيقية وقد قال الله
اعلم حيث يجعل رسالته او يكون سبحانه وتعالى قادرا على ايصال ما اراد من رضائه وغضبه
وحلاله وحرامه وسائر احكامه الى خلقه وقد فعل بارسال الرسل وانزال الكتب فاريد
ان يصله اليهم فهو رفع عنهم ما يريد ان يوصله اليهم فلا يعقل كما لا يعقل ان لا يوصله
اليهم وهو قادر عليه وهو احكم الحاكمين فما لكم كيف تحكمون ولا تقدرون على الحكم بعجزه
وعدم قدرته افلا ترون منكم الدين فان لم يرد فلم يك مظنونا ولا موهوما ولا غير ذلك وان
اراده منكم يقينا من غير ظن فهو قادر على ايصاله اليكم يقينا من غير ظن وذلك مما اتفق
عليه عقول جميع اهل الاديان السماوية وكتبهم في زمن المعصوم عليه السلام من غير نكير والجهل
الا من لا يعتني به من شدة سخافة قوله واما في زمن ارتحاله او غيابه فلم يعرف تجويز جواز
الظن في نفس حكم من احكامه وتجويز قيامه مقام العلم في شيء من الاديان السماوية سوى
الاسلام اما فيه فبعد ارتحال نبيهم صلى الله عليه وآله واعراض بعض امته عن وصية المنصوب
منه واختلاف الامة في نصبه صلى الله عليه وآله للخلافة وغصبها فقد وقع في دينه ما وقع
وتفرقت الامة اولا فرقتين معروفتين فاما المعرضون عن الوصي عليه السلام كما لم يبالوا باعراضهم
عنه لم يبالوا بمخالفتهم له عليه السلام في كثير من الامور الدينية فزادوا ما زادوا ونقصوا ما نقصوا
وغيروا وبدلوا كما هو مذكور في كتب العامة والخاصة حتى آل امرهم بمرور الايام الى
القول بانسداد باب العلم عليهم ففتحوا لانفسهم باب الظن وجوزوا قيامه مقام العلم
فقالوا بحجية ما اختص بهم كسائر الامور المخصوصة بهم وبها امتازوا عن الفرقة الاخرى كما
لا خفاء فيه واما الفرقة الاخرى فكانت حالتهم ومعاملتهم مع الوصي عليه السلام حالة
جميع المسلمين مع النبي في حياته صلى الله عليه وآله فلم يكن لهم ارتكان الا اليه عليه السلام وما كان

لهم الخيرة في امرهم فهم كانوا صادرين عن امره ونهيه عليه السلم كما كان المسلمون صادرين عن امر النبي
ونهيه في حياته صلى الله عليه واله لانه كان دينهم ومذهبهم على القول والاعتقاد بوجوب اطاعة
الوصي عليه السلم كما كان المسلمون على القول بوجوب اطاعة الرسول صلى الله عليه واله في حياته
كما امر الله سبحانه بقوله يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
فلم يكن لهم رأي ولا اجتهاد الا بامتثال امره ونهيه عليه السلم والاخذ بقوله عليه السلم والتسمع
والاستماع من فيه عليه السلم او بوساطة الرواة لم يرد احد منهم لنفسه شيئا من الحلال والحرام
وسائر الاحكام جميعا الا عن قوله وحديثه عن علم ويقين دون الظن والتخمين
وكان الظن عندهم في نفس احكامه سبحانه اكذب الكذب كما كان في عهد رسول الله صلى الله
عليه واله وهو من اشد المحرمات حرمة عندهم كما هو مذكور في القران في اكثر من سبعين
اية ولم يكن لسائر المحرمات سبعون اية ولا ستون ولا خمسون ولا عشرة وقد كان ذلك دابهم
ودينهم كذلك مع السبطين عليهما السلم بعده عليه السلم وهكذا كان حال الشيعة الاثني عشرية
ودينهم ومذهبهم مع سائر الائمة عليهم السلم فكانوا معهم كما كان المسلمون مع النبي صلى الله
عليه واله وكما كان اهل كل دين ماض بالنسبة الى نبيهم ورسولهم وحججهم من قبل قل ما
كنت بدعا من الرسل فجرت حالهم على هذه السنة السنية سنة الله التي قد خلت من قبل
فلن تجد لسنة الله تبديلا وكانوا على هذا المنوال في حال حضورهم عليهم السلم حتى غاب الغائب
عجل الله ظهوره وارغم الغالين بنوره وكان الشيعة على السنة القديمة في الغيبة الصغرى
في مدة اربعين وسبعين سنة وقد قررهم عليه السلم على تلك السنة باقامة السفراء
الوكلاء النواب القائمين مقامه في الاداء حتى اذا وقعت الغيبة الكبرى بدا لله سبحانه
في تعيين النيابة الخاصة لاشخاص مخصوصين فصارت عامة لكل من اتصف بصفات
معلومة في زمان حضورهم عليهم السلم فلا تزعم ان النواب في زمانهم كانت نيابتهم نيابة
خاصة باجمعهم بل النيابة كانت لبعضهم خاصة ولبعضهم عامة اما ترى قول الصادق

الامين

الامين عليه صلوات رب العالمين انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا
وعرف احكامنا فارضوا به حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما الا فمن استخف بحكمه فكانما بحكم الله
استخف وعلينا رد والراد علينا كالراد على الله وهو على حد الشرك بالله فتلك النيابة
هي النيابة العامة في زمان حضورهم عليهم السلم لكل من اتصف بتلك الصفات المذكورة كان
نائبا حاكما فالنائب الخاص ايضا لما كان متصفا بتلك الصفات المذكورة صار نائبا له
عليه السلم غاية الامر انه كان مأمورا بخدمة مخصوصة ومع قطع النظر عن تلك الخدمة المخصوصة
كان مشاركا للنائب العام في عموم الصفات المذكورة فالعموم والخصوص بينهما مطلق كما
لا يخفى فاذا استغنى عن الخدمة الخاصة ارتفعت النيابة الخاصة وبقيت العامة كما
بقيت في الغيبة الكبرى فتدبر ووقع كلتا النيابتين في زمان حضورهم عليهم السلم وفي
الغيبة الصغرى جمع العلماء الابرار في اعصارهم ووجود الوكلاء المخصوصين فوالد الصدوق
كالصدوق عليهما الرحمة نائب عام وحسين بن روح عليه الرحمة خاص في زمان واحد
وكذا علي بن ابرهيم كالكليني عليهما الرحمة نائب عام والسفراء نواب مخصوصون في زمان واحد
بالجملة فتدبر فيما اقول لتصل الى المأمول وتذكر ان الضرورة من اهل الاديان السماوية
قائمة قاضية على حرمة العمل بالظن في نفس الاحكام الالهية جميعها كليها وجزئيها فضلا
عن ضرورة الاسلام فضلا عن ضرورة اهل الايمان فضلا عن الاجماع العلماء الاعلام المخصوصين
بالنيابة عموما وخصوصا الذي فيه دخول المعصومين عليهم السلم جميعا فبأي حديث بعد الله واياته
يؤمنون بعد جواز الاخذ بالظن في نفس حكم من احكامه تعالى كيف لا ومعنى الظن في
نفس حكمه تعالى ان تعالى الحكم لم يجعله حكما له وما لم يجعله حكما له بالقطع واليقين اذ لم
الحجة البالغة الى الخلق الواضحة لهم الموضحة لما اراده منهم جعل المرسلين والحجج
المعصومين عن الجهل بارائه والغفلة عنه والسهو والنسيان والخطا فيه حين الاداء
فانه حصول العلم القطعي اليقيني للخلق بمراد الله تعالى وقد عرفت ان جميع اهل الاديان

السماوية قائلون بعصمتهم حين الاداء باتفاق عقولهم كتبهم وقد مر بيانه فلا تغفل بعد الذكرى
ان كنت من المؤمنين ولا تغفل ان المتاخرين من العلماء الى زماننا هذا ايضا من اهل
هذا الاجماع قائلون بحرمة العمل بالظن في زمان حضور المعصومين عليهم السلام وفي الغيبة الصغرى
المدة مديدة في اوائل الغيبة الكبرى لقرب زمان اهلها الى زمان المعصومين عليهم السلام ووجود
القرائن الموجبة للعلم غاية الامر ان بعضهم ادعوا جواز العمل بالظن وقيامه مقام العلم
كالميتة المحرمة وحليتها في حال الاضطرار في المخمصة كما صرح به الجل منهم منهم الشيخ
في كتابه الموضوع لذلك المسمى بحجية المظنة اما حرمة العمل بها في الاصل فمقتضى الاجماع
المحقق العام من العلماء الاعلام قديما وحديثا من غير نكير الا من ندير يكون الاعتناء به
غير ديني بالجملة فبعض المتاخرين من الاصوليين لا جميعهم ادعوا انسداد باب العلم باحكام الله
عليهم لفقدان القرائن الموجبة للعلم في زمانهم لبعد عن زمان حضور المعصومين عليهم السلام و
فتح لانفسهم باب الظن لاضطرارهم في مخمصة البعد وقد انكر عليهم جمع من علماء الابرار وتصلب
بعضهم في الانكار والاصرار والنكار كالمولى الامين محمد امين الاسترابادي كالمولى
المحسن الكاشاني ومنهم من انكر عليهم من غير تصلب كالمجلسي والشيخ حر العاملي والشيخ
يوسف وامثالهم رحمهم الله جميعا من الاولين والاخرين فجميع المحدثين وقليل من
المجتهدين قائلون بالقطع واليقين في نفس احكام رب العالمين منكرين لجواز استعمال الظن
والتخمين وجمهور الاصوليين على جوازه بل وجوب العمل به وكلا الفريقين كانوا
موجودين من بعد الغيبة الصغرى الى اليوم يكون بعضهم بمقتضى قولهم عليهم السلام ان لنا
في كل خلف عدول لا ينفون عن ديننا تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين
فالقائلون بانفتاح باب العلم ووجوب سد باب الظن في نفس الاحكام موافقون للعلماء
المتقدمين الواقعين في زمن المعصومين عليهم السلام والمعصومون عليهم السلام داخلون في اجماعهم
والقائلون بانسداد باب العلم وانفتاح باب الظن عليهم مخالفون للاجماع الذي هم

بانفسهم

بانفسهم ايضا من اهله فهم قد اجمعوا على خلاف الاجماع الذي في المعصوم عليه السلام فاجماعهم اجماع
من انفسهم ليس فيه دخول المعصوم عليه السلام فليس بحجة عليهم ولا على غيرهم بخلاف الاجماع
الذي فيه المعصوم عليه السلام من غير نكير منهم فضلا عن غيرهم هذا وليس لهم على غيرهم
حجة ولا برهان في اتباع ظنهم غاية الامر انهم بانفسهم يصدقون ظنونهم وليس على غيرهم
تصديق ظنونهم من غير حجة ولغيرهم عليهم حجة لمخالفتهم للاجماع الذي هم بانفسهم
من اهله ايضا كالفرقة المقابلة فالانصاف الذي هو من احسن الاوصاف بحيث لا يتطرق
فيها شبهة الاعتساف انه ليس لهم على الفرقة المقابلة رد ولا اعتراض في اجماعهم الذي
فيه المعصومون عليهم السلام بحيث انهم بانفسهم مثبتون له غير منكرين والحمد لله رب العالمين
فان العاملين بالعلم واجدون للعلم في انفسهم والعاملين بالظن فاقدون له ولا يقدرون
على الحكم بما يجده الواجدون انه ليس بعلم لانه لا يعلم الغيب الا الله ومن اطلعه عليه فكيف
يقدرون على القدح عليهم بانكم غير واجدين للعلم بل انتم الظانون قلنا وتسميتم الظن
علما العدم تفطنكم وذكاوتكم لان العلم والظن بل الجهل والوهم والشك والوهم من
الامور القهرية بحيث اذا حصل اسباب كل واحد منها حصل مسببه قهرا فليس للظانين الحكم
بان ما في قلوبكم ظن غير علم وحالة العلم وحالة الظن وامتيازهما معلومان لكل احد
لان الانسان حين كونه عالما بشيء لا يحتمل خلافه عنده في تلك الحال الا ان يظهر خلافه بعد
فظهور الخلاف لا يرفع العلم في الحالة الاولى ولا يجعله ظنا بل في الحالة الثانية يعلم انه
كان عالما في الحالة الاولى واما حالة الظن فالانسان يجد في نفسه انه ظان بشيء ويحتمل
عنده خلافه كما يجده كل احد من نفسه شيئا دقوى عنده انه كان ويحتمل ضعيفا عنده انه
يحتمل شيئا
فهو متردد ومضطرب بين كون رؤيته انسانا او حيوانا بخلاف الحالة فانه اذا راى
وعلم انه انسان ليس بمتردد بين الانسان والحيوان حين كونه عالما فاذا ظهر له بعد العلم
انه حيوان لم يجعله في الحالة الاولى مترددا مضطربا فتدبر ولا تغفل من غفلتهم حيث

حسبوا ان العلم ما يمتنع خلافه فكل ما ظهر خلافه فليس بعلم فهو ظن فتدبر فان توهم متوهم ان
محل النزاع بين الفريقين هو الزمان الذي حدث فيه الحادثة لا قبله والاجماع الذي فيه المدعى
عليهم سابق لا نكير له واما الزمان الذي حدث فيه هذه الحادثة فقد حدث وانسد باب العلم
وصار تحصيله غير الاطاقة ولا يكلف الله نفسا الا ما يطاق وما يطاق هو الظن فلا تكليف الا
به فلدفع هذا التوهم وجه حسن لا بد لنا من التنبيه لئلا تزل قدمك بعد ثبوتها فنقول هذه
الحادثة حدثت دفعة واحدة بين الانام كالبرق الشديد في الليلة والايام بحيث يجد كل ذي حس
من العلماء الاعلام فلم يخبر بها جميع العلماء دفعة واحدة بين الارض والسماء واخبرها نفر
بعد نفر ولو تعلم كان المدعي لحدوثها كان قبل الادعاء ينتقد ويوجبون على الممكن لجواز استعمال
الظن في نفس حكم من احكام الله فضلا عن سائر العلماء الاعلام الراجين لتحصيل العلم في نفس
الاحكام الممكنين لجواز الاكتفاء بالظن فيها الموافقين لجميع العلماء السابقين في حرمة استعمال
الظن في نفس الاحكام باجماعهم الذي فيه جميع المعصومين عليهم السلام فانك انا تدبرت في احوال
الماضين من كتبهم وسيرتهم وجدت باحكم الوجدان واستدللت انه لا يمكن لاحد من العلماء ان يدعي
اتحادية انسداد باب العلم وانفتاح باب جواز استعمال الظن في نفس الاحكام حدثت دفعة
واحدة بحيث يجد جميع العلماء ويجد العلماء الموافقين للسابقين في كل عصر من القرون والسنين
بكشف
عن ان وقوع الحادثة دفعة واحدة ولا يوجب وقوع ذلك الا ان يغفل غافل ويقع فيما لم يقع
فيه غافل فتدبر من غير غفلة ان حدوث هذه الحادثة بين المتحدثين حدث بمرور الدهور
والسنين بالتدريج لا دفعة واحدة بغتة بل حينا بعد حين وقد كان يخص واحد كان في
سابق عمره من السابقين القائلين بحرمة استعمال الظن والتخمين في نفس حكم من احكام رب العالمين
ثم تغير في لاحق عمره فصار من المجوزين وقد صار يخص من المجوزين واخذ منه تلاميذه من التقليد
فصار اكثر بعد ان كان منشأ ذلك واحدا من الكثيرين غافلا لهم اجمعين في الكثيرون ان اجماعهم
اجماع السابقين ودخول المعصومين عليهم السلام فيه برهان من كل مبين مبين فبسبب حدوث هذه الغفلة

للناقد

للناقد الخبير والناظر البصير الا في عن الدخول فيه عرصة التحير هو الابتلاء بالتقية الشديدة
لشرذمة قليلة بين الجم الغفير والجمع الكثير كلهم من اتباع رؤساء الضلال لمن علمائهم
وعوامهم وسلاطينهم ورعاياهم وقد كان الامر امرهم والحكم حكمهم فابتلى الشرذمة
بمعاشرتهم ومجالستهم ومعاملتهم ومناكحتهم والحضور في جمعتهم وجماعتهم والتدرس لدى
مدرسهم والتدريس لمقدسيهم وتعلم علومهم واصولهم وفقههم وتعليم ذلك لمتعلميهم
وذلك امر لا اخفاء فيه ولا ريب يعتريه لمن اطلع على سيرتهم وكفى بذلك عبرة لمن اعتبر ان
شيخنا الاجل وعمادنا الانبل الشيخ المفيد الذي قد خرج التوقيعات الرفيعة في الفتيه
الكبرى اليه وكفى بها تكريما وتعظيما له كان قد درس في البغداد لديهم حتى وجدوه حقيقا
بلقب الشريف ولقبوه به في اوائل سنه وقد درس لديهم حتى بلغ مبلغ التدريس فقد درس عنده
جمع كثير منا ولم الى اخره فانطق به في تدريسه لهؤلاء وتدرس من هؤلاء الا بالتقية والساعات
اللطيفة وكذلك كان حال المتأخرين منه كالعلامة الحلي والشهيدين وامثالهم في التدرس
والتدريس فاندفع الاعتراض عليهم كما اعترض الشيخ الجليل الشيخ حسن بن ولد الشهيد
الثاني عليه وعلى الشهيد الاول وعلى العلامة في معاشرتهم مع هؤلاء بالجملة فاقول
ربما كتب ممن ابتلى بمعاشرتهم كتابا على مذاق هؤلاء عليه من اصول او فروع وفي نفسه
غير معتقد فوقع الكتاب بايدي من كان في زمانه او بعده وانه فهم انه معتقد فذلك الناظر
لحسن ظنه بذلك المصنف وزعمه انه معتقد اخذه معتقدا لنفسه وزعم انه حق فصار في
عمره في مطالعته ومدارسته وتدريسه وتعليمه وتلمذ عنه جمع كثير وتعلم منهم غيرهم وهكذا
كان حال كل تلميذ بلغ مبلغ التدريس واخذ منه جمع كثير الى ان بلغ الامر حد الشياع و
شاع وذاع الى ان علا الاصقاع وطرق الاسماع حتى صار اصول الفقه هي الاصول التي
اصلوها وحرروا النقل بالنقل بحيث لم يوجد عنوان في مسئلة من المسائل الاصولية الا
ان ذلك العنوان بعينه معنون في كتب العامة سابقا على عنوانهم وحسبوها انها ما لا بد

منها في التفقه غافلا عن منشاها اولا ومن جملتها مسئلة انسداد باب العلم وانفتاح باب الظن
في نفس احكام الله تعالى بعد ان كان مستحرما من قبل محرما عليهم كالميتة لمن اضطر اليها غير متجانف
لاثم غافلا عن ان حكم حلية الميتة في مخمصة حكم من عند الله تعالى لا شك فيه ولا ريب يعتريه
وليس بمظنون بل هو معلوم بضرورة المسلمين والمؤمنين والضرورة اعلى واحكم من جميع الادلة
من الاجماع والكتاب والسنة وجميعها داخل في الضرورة واين دليل واحد من الكتاب او السنة
او الاجماع او الضرورة من اهل الحق على جواز نقض اجماع السابقين الذي فيه المعصوم عليه السلام ان
هذا وعلى فرض وجود دليل شرعي على جواز اتباع الظن عند انسداد باب العلم يصير الحكم قطعيا
وان كان موضوع الحكم ظنا كحكم الظان في ركعات الصلوة فالحكم من الله تعالى قطعي
وان كان موضوعه الظن فالموضوع المظنون لم يجعل الحكم من الله مظنونا كما ان الشاك
في ركعات الصلوة حكمه من الله تعالى معلوم مقطوع وان كان موضوع الحكم شكا وكذلك
التوهم والجهل موضوعان الاحكام يقينية من الله تعالى فتدبر في ادعائهم لجواز استعمال
الظن في نفس احكامه تعالى فان ادعائهم قضية لو صدقت كذبت فما كذبت وما صدقت
فان حكموا على جواز استعمال الظن في نفس احكامه تعالى بحكم قطعي يقيني منه سبحانه وتعالى يصير حكمهم
حكما قطعيا من الله تعالى وان كان موضوعه ظنا فاين الحكم الظني الذي ينحوه واثبتوا
جواز استعماله مكان العلم فقضيتهم كاذبة لان الظن قام مقام العلم في نفس الحكم وان
حكموا على جواز استعمال الظن مقام العلم في نفس احكامه تعالى من عند انفسهم ثم اجمعوا
عليه فقد اجمعوا على خلاف اجماع السابقين الذي فيه المعصوم جميعا عليهم السلام فكذبهم
وكذبوا باجماعهم عليهم السلام قضيتهم فتدبر وانصف ولا تكن من الغافلين ولا تغرنك
كثرة القائلين ولا تستوحشن في طريق الحق لقلة اهله فان الناس اجتمعوا على مائدة
جوعها طويل وشبعها قليل واجمعوا عليها من غير دليل من اهل التنزيل وعلى الله
قصد السبيل ومنها جائر ولا حول ولا قوة الا بالله وهو حسبي ونعم الوكيل فتدبر

وربما

وربما قاسوا حالهم بحالة المكلفين غفلة عن قياسهم عفا الله عنهم كحالة الظان في
ركعات الصلوة والموقن فيها فان حكم الظان حكم الموقن فالظن يقوم مقام اليقين
في بناء الركعات وقد غفلوا عن قياسهم ووقعوا في الالتباس عفا الله عنهم واعاذنا منه
فتدبر ان كنت من المستبصرين فان الحكم من الله سبحانه في حالتي الظن واليقين معلوم من
عند الله غير مظنون والظن واليقين من المكلفين موضوعان لحكم يقيني من عند رب العالمين
فالظن الموضوع اقيم مقام اليقين الموضوع بحكم معلوم مقطوع فلا تغفل عما غفلوا
فان الموضوع للحكم المعلوم المقطوع من عند الله سبحانه وتعالى يكون تارة جهلا وتارة وهما
وتارة شكا وتارة ظنا وتارة علما والحكم من الله تعالى في تلك الاحوال معلوم فربما اقيم
الجهل والوهم والشك والظن الموضوعات مقام العلم الموضوع بحكم من عند الله تعالى
معلوم مقطوع كالجهل والوهم والشك والظن بطهارة الماء والعلم بطهارته وكالجهل
والوهم والشك والظن الموضوعات بعد حدوث نجاسة بعد الطهارة المتيقنة والعلم
بحدوثه وكالجهل والوهم والشك والظن الموضوعات بالطهارة بعد الحدث المتيقن و
العلم الموضوع بعدهما وكما سائر موارد قولهم عليهم السلام لا تنقض اليقين الا بيقين مثله
فالحكم من الله تعالى معلوم ومتعلقاته وموضوعاته متعددة وكل موضوع اقيم مقام موضوع
اخر بحكم معلوم واحد فعلى ما ذهبوا اليه من ان الظن اقيم مقام العلم عند فقده فقد اقيم مقام
عند فقده الجهل والوهم والشك فلم لم يجوزوا الا نفسهم قيام الجهل والوهم والشك
في نفس حكم من احكام الله تعالى مقام العلم فتبصر ولا تكن من الغافلين وان كثروا ولا
تستوحشن من المذكورين وان قلوا بالجملة ولما كان المقصود من وضع هذا الكتاب عموم
المنفعة ناسب ان نذكر مختصرا حاصلا من المتقدمين بالفارسية لمن لا يعرف العربية
والله المعين وبه نستعين   بر عرض حكيم كرامي باتفاق عقول وكتابها اهل اديان
اسماني معلوم شده وشكي مدان راه نيست اين است كه خدا وند عالم اجل شانه اپيغمبرا كر

از خلق خود خواسته باشد و به ایشان نرسانیده باشد و به ایشان نفهمانیده که آن چیز را خواسته‌ام از شما عمل به آن چیز
و قطع و یقین چرا که او قادر است که مراد خود را به ایشان برساند و سبب آنکه از ایشان مطالبه کند
چرا که معقول و منقول نیست که قادر علی الاطلاق مراد خود را به مخلوق نرساند و از ایشان
مطالبه و مؤاخذه کند که چرا مرادی که در نزد خود داشتم و شما را در آن نرسانیده بودم به
عمل نکردید مگر آنکه آن قادر ظالم و لغوکار باشد و باتفاق عقول و کتابهای اهل دینها
است خداوند عالم جل شانه قادر و عالم است و ظالم و لغوکار نیست بلکه اگر سلطانی
و پادشاهی ظالم باشد و بازی کند و لغوکار باشد مقصود خود را به رعیت خود میرساند و
فرمان از برای ایشان میفرستد که من از شما فلان چیز را میخواهم یا فلان کار را میخواهم
عمل نرسانید مقصود خود را به ایشان و اظهار کردن فرمان از ایشان مطالبه میکند و اگر مقصود
آن ظالم را عمل نیاورند مؤاخذه میکند هیچ پادشاه ظالمی مؤاخذه نمیکند از رعیت خود
که چرا آن مقصودی که من در دل خود داشتم و به شما نگفته بودم و شما نفهمیده عمل نکردید
مگر آنکه آن سلطان ظالم علاوه بر ظلم خود دیوانه باشد که از رعیت خود مؤاخذه کند که چرا
به مقصودی که من در دل خود داشتم و شما نفهمیده عمل نکردید بلی بعضی که سلطان ظالم
دیوانه چنین مؤاخذه را از رعیت خود کرده باز مقصودی را که در دل داشتم و رعیت
نفهمیده‌اند عمل نیامده محال اگر عمل ایشان به آن است رعیت پس علاوه بر ظلم دیوانگی
کار لغو و بی‌حاصل است تکلیف به امر محال و تکلیف ما لا یطاق و باتفاق عقول و کتابهای اهل مذهبها
است خداوند عالم جل شانه قادر و عالم است و ظالم نیست و حکیم است و بازی کرده و لغو
کار نیست و امر محال را بر خلق خود روا ندارد و تکلیف ما لا یطاق نکند پس به طور
جزم و قطع و یقین عقلاً و نقلاً این را از خلق خود خواسته یقیناً به ایشان رسانیده پس
اگر عمل کردند به ایشان ثواب میدهد و اگر عمل نکردند عذاب میکند باتفاق عقول و کتابهای
اهل دینها است خداوند عالم جل شانه از خلق خود دین حق خود را خواسته و شرعی و تابع

از برای

اثبات عدل باری

از برای خیر و صلاح دنیا و آخرت و اعمال ایشان دین باتفاق عقول و کتابهای اهل دینها
اسلام علی الخصوص دین اسلام علی الخصوص مذهب اهل ایمان دینی و شرعی و ناسخی و حلالی
و حرامی و اینها را از خلق خود خواسته که به عمل بیاورند چه امرها کلی و جزئی و چه نهی‌ها جزئی
تمام اینها را به خلق رسانیده به طور جزم و قطع و یقین عقلاً و نقلاً عالم و قادر و عادل
و حکیم است بلکه علاوه بر این صفات رؤف و رحیم صاحب فضل و کرم است و معقول
و منقول اهل دینها اسلام نیست علی الخصوص دین اسلام علی الخصوص مذهب اهل ایمان که چنین
خدائی جل جلاله و عم نواله حجت او کامل باشد بر خلق خود و حجت خود را ظاهر نکرده
باشد و از برای خلق حجتی را باقی نگذارده باشد که بتوانند بگویند که خدایا ما را معذور
بدار که ما دین تو را ندانستیم و حلال و حرام تو را و اینها را اگر تو از ما خواسته بودی به ما
نرساندی و به ما نفهماندی چون خداوند دانا و قادر عادل حکیم رؤف رحیم عطوف مهربان
میگوید که من اینها را اگر از شما خواسته بودم و به شما رسانیده بودم به شما فهمانیده بودم
و از برای شما ظاهر و واضح نکرده بودم تکلیف به شما نکردم لا یکلف الله نفسا الا
ما آتیها و ملاء فقط اینها را اگر از شما خواسته بودم به شما رسانیدم به شما فهمانیدم و ظاهر
و واضح کردم و حجت خود را بر شما تمام کردم نقصانی در حجت من نبود و حجت من کامل
بود به طوری که عذری از برای شما باقی نگذاردم پس بعد از اتمام حجت و اکمال آن به طوری که
آن به تصور شما درنیاید نتوانید تصور کنید که اگر مخلوقی دیگر کرده بودم ما لهذا میفهمید
آنگاه هر کس از شما قبول کرد و ایمان آورد خود را نجات داد و هر کس قبول نکرد و کافر
شد خود را هلاک کرد فمن شاء فلیؤمن و من شاء فلیکفر و میگوید که من پیغمبران و
حجتهای معصوم از برای شما فرستادم که معصوم بودند از مخالفت من در رسانیدن احکام من
به شما و معصوم بودند از جهل و سهو و نسیان و خطا و لغزش و عصیان در رسانیدن احکام
و دین و آئین من به شما و رسالت خود را در کسانی قرار دادم که تقصیری در رسانیدن

احکام من به شما نکنند و سهل انگاری و مسامحه در ادای آن نکنند پس اگر ایشان را مأمور کرده بودم که
احکام مرا به طور معین برسانند به تمام قوم رسانیدند ما ننند و الظنون کم فرموده و ارسلناه
الی مائة الف او یزیدون و اگر ایشان را مأمور کرده بودم که مراد در عصر خود به خلق برسانند رسانیدند
و تخلف نکردند و اگر مأمور کرده بودم یکی از ایشان را که خاتم پیغمبران باشد و قرار داده
بودم که پیغمبری بعد از او نیاید تا روز قیامت و حلال او حلال باشد تا روز قیامت و حرام
او حرام باشد تا روز قیامت و شرع او و دین او باشد تا روز قیامت و قرار داده بودم
شرعی دیگر غیر از شرع او و دین او در میان خلق ظاهر نکنم تا روز قیامت و او را دلیل خود قرار داده
بودم در رسانیدن جمیع حلال و حرام و شرایع احکام من و جمیع مرادات من از خلق تا روز قیامت
پس او هم صلی الله علیه و آله به مقتضای امر من که به او وحی کرده بودم که بلغ ما انزل الیک من
ربک و ان لم تفعل فما بلغت رسالته و الله یعصمک من الناس کوتاهی در رسانیدن آنها نکرده
و همه مرادات مرا به خلق رسانید چرا که او را معصوم قرار داده بودم که مخالفت مرا نکند و چون
قرار داده بودم که از برای حفظ دین و آئین خود حافظی معصوم باشد مثل اینکه خود او حامل
معصوم بود از برای حفظ دین و آئین من به او وحی کردم که او را تعیین کند و به خلق برساند
و او را به خلق بشناساند که اگر او را قرار نمیدادم دین و آئین من خود محو و مخفی ظاهر نمیماند
چنانکه اگر خود او را پیغمبر قرار نمیدادم دین و آئین من خود به خود در روی زمین موجود و محفوظ
نمیشد او هم صلی الله علیه و آله کوتاهی نکرد و تعیین او را فرمود از برای رسانیدن مرادات الهیه
به خلق بعد از خود و فرمود که حلال و حرام و تمام مرادات الهیه یعنی اینها این است که من همه را
از برای شما آورده‌ام و شما نتوانید که همه را از من فرا گیرید و حفظ همه را نمیتوانید بکنید
پس من جمیع مرادات الهیه را به امیر المؤمنین علیه السلام سپرده‌ام و او بعد از من خلیفه و جانشین
و قائم مقام است و بر شما است بعد از من او را اطاعت کنید چنانکه مأمور بودید که مرا
اطاعت کنید چنانکه خداوند عالم جل شانه امر فرموده شما را و فرموده یا ایها الذین امنوا

اطیعوا الله

اطیعوا الله و اطیعوا الرسول و اولی الامر منکم پس حضرت امیر المؤمنین علیه صلوات المصلین مرادات
الهیه را به خلق رسانید و کوتاهی و تقصیری در آنها نکرد و همچنین او حضرت امام حسن علیه السلام را
بعد از خود تعیین فرمود در رسانیدن مرادات و اوامر الهیه به خلق و همچنین هر یک از ائمه
معصومین علیهم السلام به تعیین امام سابق علیه السلام مرادات الهیه را به خلق رسانیدند تا امام دوازدهم
عجل الله فرجه به طوری رسانیدند که خداوند عالم جل شانه از خلق خواسته بود به طوری که
مو بی فرو گذاشت نکردند چرا که معصوم بودند از مخالفت کردن خداوند عالم جل شانه چنانکه
در زیارتشان میخوانی و علمای سابقین و جمیع شیعه خوانده و میخوانند که و احکمتم عقود طاعته
و نصحتم له فی السر و العلانیة و دعوتم الی سبیله بالحکمة و الموعظة الحسنة و بذلتم انفسکم
فی مرضاته و صبرتم علی ما اصابکم فی جنبه و اقمتم الصلوة و آتیتم الزکوة و امرتم بالمعروف
و نهیتم عن المنکر و جاهدتم فی الله حق جهاده حتی اعلنتم دعوته و بینتم فرائضه و اقمتم
حدوده و نشرتم شرایع احکامه و سننتم سنته و صرتم فی ذلک منه الی الرضا یعنی ای امامان
من شما محکم کردید عقد طاعت خدا را و نصیحت کردید از برای او در پنهان و آشکار و دعوت
کردید خلق را به سوی راه به حکمت و موعظه حسنه و خود را در کردید در رضای او و صبر کردید
بر مصیبتها که در راه خدا به شما رسید و برپا داشتید نماز را و ادا کردید زکوة را و امر کردید
به معروف و نهی کردید از منکر و کوشیدید در راه الهی حق کوشیدن تا آنکه ظاهر کردید دعوت
او را و بیان کردید فرائض او را و برپا کردید حدود او را و منتشر کردید در میان خلق شرایع احکام
او را و قرار کردید سنت او را و جاری شدید در امور الهیه به طوری که او راضی بود و غافل
مباش مثل غافلین که بگوئی خود این زیارت مثل سایر اخبار به طور یقین از ائمه طاهرین
علیهم السلام صادر نشده و به طور مظنه صادر شده پس متذکر باش و غافل مباش که مضامین
این فقرات از نص وارد شده است مذهب شیعه اثنی عشری است و نص وارد دین و مذهب از جمیع دلیلها
محکم تر است به طوری که هر کس انکار کند کافر شود و در جهنم مخلد گردد و از واضح تر

منوط است بامذهب شیعه اثنی عشری این است که ائمه علیهم السلام معصوم‌اند و اینها مأمورند بکسی نکنند و
تخلف نکنند و حجتهای الهی هستند و رسانندهٔ مرادات الهیه و اوامر و نواهی او بخلق و دیگر
هیچ مخالفت امر الهی را نمیکنند و همه امور که او را خطا جاری بشود ندارند پس متذکر باش و غافل
مباش که جمیع دین الهی و جمیع حلال و حرام او را و جمیع مسائل و احکام الهی را که خداوند
عالم جل شانه از برای پیغمبر صلی الله علیه و آله نازل کرده و باید اینها تا روز قیامت در میان
خلق باشد باید ائمه طاهرین علیهم السلام بخلق برسانند چرا که دینی غیر از دین پیغمبر صلی الله علیه
و آله از جانب خدا نازل نخواهد شد تا روز قیامت و شرعی غیر از شرع او و حلالی
غیر از حلال او و حرامی غیر از حرام او نخواهد بود تا روز قیامت و رسانندهٔ اینها ائمه طاهرین
علیهم السلام هستند و چون معصوم هستند تخلف نمیکنند میرسانند پس متذکر باش و غافل مباش
مثل غافلین که خیال کنی که ایشان علیهم السلام معصوم بودند و رسانیدند لکن بخلق نرسید
یا بخلقی که در عصر خود ایشان علیهم السلام بود رسید اما در زمان بعد از ایشان علیهم السلام راویان
اخبار و ناقلان آثار باید برسانند و ایشان معصوم از جهل و سهو و نسیان و خطا و عصیان نیستند
پس از این جهت نمیتوان یقین حاصل کرد که آنچه روایت کرده‌اند همانی است که ائمه علیهم السلام
رسانیده‌اند از این جهت بطور یقین بما نرسیده مرادات الهیه و بطور ظن رسیده و احتمال
میرود که بر خلاف آنچه خداوند عالم جل شانه خواسته و بر خلاف آنچه ائمه علیهم السلام فرموده‌اند
رسانیده‌اند بما رسیده باشد پس متذکر باش و غافل مباش که در این صورت خداوند عالم
جل شانه مرادات خود را بما نرسانیده اگر چه مانع از رسانیدن او خلق بوده‌اند و همچنین در این
صورت ائمه طاهرین علیهم السلام مرادات الهیه را بما نرسانیده‌اند اگر چه بحاضرین عصر خود رسانیده
باشند و در این صورت حجت الهی بر خلق این زمان ناقص خواهد بود و محال است که باتفاق
عقول اهل ادیان است اعتماد که تمام اتمام حجت الهی باید کامل باشد و نقصانی در آن نباشد و بارسال
رسل و انزال کتب و معجزات و نصب حجت معصوم و عصمت ایشان از جهل و غفلت و سهو و نسیان

وخطا،

وخطا و عصیان در وقت ادای احکام الهی بخلق از برای همین بود که خلق احکام ایشان را احکام الهی
دانند از روی یقین و احتمال ندهند که شاید حکم ایشان در واقع حکم پیغمبر صلی الله علیه و آله باشد
پس متذکر باش و غافل مباش که جمیع پیغمبران خدا و اوصیای ایشان علیهم السلام در زمان حضور خودشان
هم احکام الهی را بی‌واسطهٔ راویان اخبار و ناقلان آثار در جمیع خلق میرسانیدند و غافل مباش
از اینکه پیغمبری یا وصی پیغمبری یافت نمیشود که احکام الهی را بنفس نفیس خود بطور ظاهر
بفرد فرد خلق از مرد و زن در جمیع حالات رسانیده باشد و عادت و آداب حجتهای الهی همیشه این
بوده که در مجالس از برای بعضی که حاضر بوده‌اند احکام الهی را بیان میفرمودند و آن حاضرین بغایبین
میرسانیدند و باوجود یکه حاضرین معصوم از جهل و غفلت و سهو و نسیان و خطا و عصیان نبودند
حجت الهی بر غایبین تمام بود و نقصانی در آن نبود چرا که از جانب معصومین علیهم السلام مأمور
بودند که احکام الهی را از حاضرین اخذ کنند و در صورتی که معصوم حقیقی بکسی امر کند که احکام
الهی را از فلان شخص اخذ کن اگر چه آن شخص بغیر امر معصوم قولا و حجت نباشد لکن
بعد از آنکه معصوم گفت که قول او قول من است و حکم او حکم من است فعل او و حکم او بعد
معصوم حقیقی دارا و حجت خواهد بود که احتمال نقصانی در آن دادن بر هر نسبت و اگر کسی غافل
نباشد میداند که بنای جمیع معصومین علیهم السلام در جمیع اعصار بر همین بوده که حکمی را از برای
حاضرین میفرمودند و حاضرین بغایبین میرسانیدند و اگر کسی غافل نباشد میداند که آن مطلبی را
که عرض کردم محض خیال خود نبود و همیشه در جمیع روزگار از آدم تا حضرت خاتم صلی الله علیه
و آله تا معصومین علیهم السلام احکام الهی را از برای حاضرین میفرمودند و حاضرین بغایبین
میرسانیدند و این بنا از جانب خداوند عالم جل شانه مقرر بود چرا که معصومین علیهم السلام این بنا
مقرر داشتند و هرگز هیچ یک از معصومین علیهم السلام بنفس نفیس خود بجمیع فرد فرد مردم
از مرد و زن در جمیع حالات بطور ظاهر احکام الهی را نمیرسانیدند اگر چه در باطن بعضی
که خود معصوم علیه السلام داشته و بعضی که از برای خدا دیده بوده علیهم السلام بنفس نفیس خود عند الله جمیع

احکام او را بطوری که او خواسته بیان کرده و زیاد بجمیع فرد فرد خلق از مرد و زن در جمیع حالات بنا بر آن
رسانیده چنانکه در باطن خداوند عالم جل شانه جمیع احکام او را بطوری که مراد خود او بوده خود
بخلق رسانیده بواسطه ملائکه و پیغمبران او و اوصیا پیغمبران علیهم السلام و سایر وسائط کان خود
و این مطلب امری نیست که مظنون باشد بلکه امری است یقینی که احتمال خلاف در آن نیست
و هر کس که عاقل نیست میداند که بنای عالم و اساس عیش بنی آدم از آدم گرفته تا خاتم صلی الله علیه
و آله تا بعد ما بر این بوده و این مطلب بطور یقین چنین بوده که احتمال خلاف در آن نبوده و ذکر
کسی غافل نباشد میداند که مطلب مظنه نیست که خلاف آن محتمل باشد حقیقت مظنه
این است که احتمال خلافی در آن راه بر باشد پس متذکر باش ای عاقل و مباش غافل از آن که
بنای عالم و اساس عیش بنی آدم در نقل احکام الهی بر علم و یقین بوده نه بر ظن و تخمین پس احادیثی
که در این مطلب وارد شده مثل اینکه فرموده اند لا عذر لاحد من موالینا فی التشکیک فیما یرویه
عنا ثقاتنا و مثل اینکه فرموده اند اما الحوادث الواقعة فارجعوا فیها الی رواة حدیثنا فانهم
حجتی علیکم و انا حجة الله و مثل اینکه فرموده انظروا الی رجل منکم قد روی حدیثنا الی آخر
و امثال این قبیل احادیث چون مطابق است مضمون اینها با اتفاق عقول و کتابهای اهل ادیان
اینها احادیثی است یقینی و حق و صدق و افاده نیست که بگمان اهل کمان مفید ظن باشد
که نتوان از اینها استدلال بر حجیت مظنه کرد در نقل احکام الهی چرا که حقیقت مظنه آن است که
خلافی در آن محتمل باشد نزد عقل و مضمون این احادیث مطابق است با اتفاق عقول اهل
ادیان اینها و کتابهای ایشان که حجت الهی بر خلق تمام است بطوری که احتمال ناتمامی در آن
نیست و احکام او احکام یقینی است که احتمال حکم غیر او در اینها نرود و عصمت حجتهای
خود را از برای همین قرار داده که احتمال خطائی و سهوی و نسیانی نرود و که قول ایشان قول خدا
و حکم ایشان حکم خدا است و اطاعت ایشان اطاعت خدا و مخالفت و کفر با ایشان مخالفت و کفر
با خدا است و این مطلب مطابق و موافق است با قول خداوند عالم جل شانه که فرموده یا ایها

الذین

الذین آمنوا اطیعوا الله و اطیعوا الرسول و اولی الامر منکم و مضمون این قبیل از آیات مطابق
و موافق است با اتفاق عقول اهل ادیان آسمانی و کتابهای ایشان که محتمل خلاف در آن نیست که اگر
جز صحیح الصدور است و قطعی الدلالة باشد چرا که مراد الهی را غیر این طور محتمل نیست که خلق
بتوانند بفهمند و خدا از اکراه این حرف بری است و اگر نسبت که فما تغنی الآیات و النذر
عن قوم لا یؤمنون فبای حدیث بعد الله و آیاته یؤمنون و صلی الله علی محمد و آله القائمین مقامه
رب العالمین

المقدمة الرابعة

فی ذکر نبذة مما ذکره المحققون
من العلماء الاعلام رضوان الله علیهم فی صحة الاخبار المتداولة المتقنات بما بینهم و قد
احببت ان اورد ما ذکره الشیخ الحر رحمه الله فی خاتمة کتابه المسمی بهدایة الامة لما فیها من العلم
بما وقع قبل هذه الازمان بصیرة من غیر غفلة و غرور بما هو شایع و هو خلاف ما علیه المتقدمون
فقال الخامسة فی شهادة جمع کثیر من علمائنا بصحة الکتب التی نقلنا منها و امثالها و ثبوت
ما فیها من النقل عنهم علیهم السلام و قد شهد اکثر علمائنا بذلک و بان تلک الاخبار بعضها
متواتر و الباقی محفوف بالقرائن و نقتصر منهم علی اثنی عشر الاول رئیس المحدثین محمد بن
علی بن الحسین بن بابویه فانه قال فی اول کتاب من لا یحضره الفقیه قصدت الی ایراد ما افتی به
و احکم بصحته و اعتقد انه حجة بینی و بین ربی جل ذکره و جمیع ما فیه مستخرج من کتب مشهورة
علیها المعول و الیها المرجع مثل کتاب حریز و کتاب الحلبی و کتب علی بن مهزیار و کتب الحسین بن
سعید و نوادر احمد بن محمد بن عیسی و کتاب الرحمة لسعد بن عبد الله و جامع شیخنا محمد بن الحسن و نوادر
ابن ابی عمیر و کتاب المحاسن للبرقی و رسالة ابی رضی الله عنه الی و غیرها من الاصول و المصنفات
التی طرقی الیها معروفة انتهی و هو صریح فی الجزم بصحة احادیث کتابه و ثبوتها و شهادته بذلک
لها و لاحادیث الکتب المذکورة التی نقل منها و کذلک شهد فی جملة من مؤلفاته بثبوت احادیثها
اما فی اول الکتاب او آخره او فی اثنائه و شهادته تفید العلم العادی الذی لا یحتمل النقیض
عادة خصوصا مع ملاحظة علمه و فضله و زهده و جلالة شانه و عظم قدره بین الاماثل

وزيادة اطلاعه وسعة رواياته وكونه معاصرا لجميع المحدثين ووجود الاصول المعتمدة عنده وخطوط
الائمة عليهم السلام والكتب التي عرضت عليهم وقرب عهده بهم وكونه ولد بدعوة صاحب الامر عليه السلام
وقد اثنى عليه في التوقيع وشهد له بانه خير الى عترة الى القران خبره وهنا عام مخصوص بغير العلم
الا الظن بخلاف الفتوى لانه امر غير مخصوص فيقع فيه الاشتباه ولذلك ورد عنهم عليهم السلام
خذوا بما رووا وذروا ما راوا والثاني ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني فانه قال في اول
الكافي وقلت انك تحب ان يكون عندك كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي
به المتعلم ويرجع اليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالاثار الصحيحة عن
الصادقين عليهما السلام والسنن القائمة التي عليها العمل وبها تؤدى فرائض الله وقد يسر الله
وله الحمد تاليف ما سالت ومع ما رجونا ان نكون مشاركين لكل من اقتبس منه وعمل بما فيه في دهرنا
هذا وفي غابره الى انقضاء الدهر انتهى وهو صريح ايضا في الشهادة بصحة احاديث كتابه
وثبوتها بوجوه لا تخفى خصوصا مع ملاحظة احواله التي هي اعظم واجل من احوال الصدوق
السابقة ولم يذكر في كتابه قاعدة يميز بها الصحيح عن غيره لو كان فيه غير صحيح باصطلاح المتاخرين
لم يكن فيه ما نقطع كلامه ومعلوم انه كان في زمن الغيبة الصغرى وروى عن جماعة من
السفراء الثقات الذين كانوا سفراء ايضا وروي انه شاهد الامام عليه السلام ولا ريب ان الكتب المعتمدة
والاصول المعروضة على الائمة عليهم السلام كانت عنده وكان قادرا على تحقيق احوال الكتب والاحاديث من
الامام عليه السلام لو كان عنده شك فيها وذكر الشيخ بهاء الدين في رسالة الوجيزة ان الكليني الف
الكافي في عشرين سنة قال ولجلالة قدره عده جماعة من علماء العامة كابن الاثير في جامع
الاصول من المجددين لمذهب الامامية على راس المائة الثالثة بعد ما ذكر ان الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام
هو المجدد لذلك المذهب على راس المائة الثانية انتهى الثالث رئيس الطائفة ابو جعفر
محمد بن الحسن الطوسي فانه ذكر في كتاب العدة وفي الاستبصار ما حاصله ان احاديث كتبنا المعتمدة
اما متواترة او محفوفة بالقرائن المفيدة للعلم بمضمونها او المفيدة لوجوب العمل بها او

كل حديث

كل حديث يشتمل عليه كتابه الاخبار وغيرهما لا يخرج عن تلك الاقسام وكثيرا ما يقول عند ذكر الخبر
المعارض الذي لا يعمل به لقوة معارضه هذا خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا فظهر ان الذي
عمل به متواتر ومفيد للعلم موجب للعمل بها بالقران وقد شهد في الفهرست بصحة اكثر الكتب
المشهورة وثبوت احاديثها الرابع الشيخ الجليل بهاء الدين محمد العاملي فانه مع ميله الى طريقة
الاصوليين من تقسيم الحديث الى صحيح وحسن وموثق وضعيف قال في مشرق الشمسين هذا
الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم بل المعروف بينهم اطلاق
الصحيح على ما اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه او اقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه وذلك
امور منها وجوده في كثير من الاصول الاربعمائة التي نقلوها بطرقهم المتصلة باصحاب العصمة
عليهم السلام وكانت متداولة مشهورة ومنها تكرره في اصل او اصلين منها فصاعدا ومنها وجوده
في اصل معروف لاحد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم وتصحيح ما يصح عنهم او العمل بروايتهم
ومنها اندراجه في احد الكتب التي عرضت على الائمة عليهم السلام فاثنوا على مصنفيها ككتاب الحلبي وكتاب
يونس وكتاب الفضل بن شاذان ومنها كونه ماخوذا من الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق
بها والاعتماد عليها وقد جرى رئيس المحدثين في الفقيه على متعارف القدماء فحكم بصحة جميع احاديثه
وكذلك جماعة من علماء الرجال لما لاح لهم من القرائن الموجبة للوثوق والاعتماد انتهى
وذكر ان اول من قرر الاصطلاح الجديد العلامة وانه كثيرا ما يسلك طريقة المتقدمين هو
وغيره من المتاخرين وان هذه القرائن كلها موجودة في اكثر احاديث كتبنا هذا وامثاله ككتاب من
المحوث الماهر وقال الشيخ بهاء الدين ايضا في رسالة الوجيزة في الدراية قد كان جميع قدماء
محدثينا ما وصل اليهم من كلام ائمتنا عليهم السلام في اربعمائة كتاب تسمى الاصول ثم تصدى جماعة
من المتاخرين شكر الله سعيهم لجمع تلك الكتب وترتيبها تقليلا للانتشار وتسهيلا على
طالبي تلك الاخبار فالفوا كتبا مضبوطة مهذبة مشتملة على الاسانيد المتصلة باصحاب العصمة عليهم السلام كالكافي ومن
لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار ومدينة العلم والخصال والامالي وعيون الاخبار وغيرها انتهى

وهذه شهادة منه بصحة احاديث الكتب المشار اليها وامثالها بمعنى ثبوتها عن الائمة عليهم السلام وانها
جميعها منقولة من تلك الاصول المعتمدة الثابتة بالقرائن القطعية وقد شهد بمثل هذه الشهادة
بل ابلغ منها الشهيد الثاني كما يأتي ان شاء الله تعالى وقال الشيخ بهاء الدين ايضا في مشرق
الشمسين اما قبول علمائنا سيما المتأخرون منهم رواية رواها رجل من ثقات الامامية عن
احد الواقفية ونحوهم فقبولهم لها وقولهم بصحتها لابد من ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرق
به القدح اليهم كان يكون النقل من اصله الذي الفه قبل الوقف او حينئذ وقد اخذه من شيوخ
اصحابنا الذين عليهم الاعتماد او من اصحاب الاصول فقد كان دأب اصحاب الاصول انهم اذا سمعوا
من الائمة عليهم السلام حديثا بادروا الى اثباته في اصولهم لئلا يعرض لهم نسيان انتهى وهذه شهادة
بصحة الكتب الاربعة وامثالها لما شهد ثقات الامامية بصحته وعلو ايضا ذلك رواية الثقات
عن الضعفاء والمجهولين خصوصا في زمان ظهور الائمة عليهم السلام وكثرة الاصول والقرائن المفيدة
للعلم والا لزم ضعف جميع الرواة والاحاديث فانه لم يبق منهم احد الا وقد روى عن ضعيف او مجهول
وذلك ظاهر الخامس الشيخ الاجل المحقق جعفر بن الحسن بن سعيد فانه مع اعتماده على خبر الواحد الخالي
من القرينة المفيدة قال في اول المعتبر روى عن الصادق عليه السلام ما يقارب اربعة الاف رجل وبرز
بتعليمه من الفقهاء الافاضل جم غفير من اعيان الفضلاء كتب من اجوبة مسائله اربعمائة
مصنف لاربعمائة مصنف سموها اصولا وقال ايضا فيه اجتزأت بايراد كلام من اشتهر
علمه وفضله وتقدم في نقل الاخبار وصحة الاعتبار واقتصرت من كتبهم على ما بان فيه
اجتهادهم وعرف به اهتمامهم وعليه اعتمادهم فممن اخترت نقله الحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن
ابي نصر والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن ومن المتأخرين ابو جعفر بن
بابويه ومحمد بن يعقوب الكليني انتهى وقال في كتاب الاصول ذهب شيخنا ابو جعفر الى العمل
بخبر العدل من رواة اصحابنا وعند التحقيق يتبين انه لا يعمل بالخبر مطلقا بل بهذه الاخبار المروية
عن الائمة عليهم السلام ودونها الاصحاب ويدعي اجماع الاصحاب على العمل بهذه الاخبار انتهى وكلامه

في بحث الخمس من المعتبر صريح في ان نقل بعض الاصحاب عن الائمة عليهم السلام يفيد العلم مع وجوده
في كتاب معتمد عند معارضه وان المرسل في ذلك كالمسند السادس محمد بن ادريس الحلي
فانه لا يعمل بخبر الواحد ونقل في اخر السرائر احاديث كثيرة من كتب المشيخة المصنفين والرواة
المحصلين وشهد بصحتها وثبوتها والاعتماد عليها منها كتاب موسى بن بكر وكتاب البزنطي
وكتاب ابان بن تغلب وكتاب جميل بن دراج وكتاب السياري وكتاب مسائل الرجال وكتاب
المشيخة للحسن بن محبوب وقال في حقه هو ثقة من اصحابنا جليل القدر كثير الرواية وكتاب
المشيخة كتاب معتمد وكتاب علي بن محبوب وذكر انه كان عنده بخط الشيخ الطوسي وكتاب من لا
يحضره الفقيه وكتاب قرب الاسناد للحميري وكتاب التهذيب وكتاب تهذيب الاحكام وكتاب
ابن بكير وكتاب ابن قولويه وكتاب الصفواني وكتاب محاسن البرقي وكتاب العيون والمحاسن للمفيد
وغيرها وهذا يدل على ان تلك الكتب عنده متواترة او محفوفة بالقرائن لما عرفت من مذهبه
السابع السيد المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي فانه مع عدم قوله بحجية خبر الواحد
الخالي عن القرينة قال كما نقله صاحب المعالم والمنتقى ان اكثر احاديثنا المروية في كتبنا
معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر من طريق الاشاعة والاذاعة واما بعلامة
وامارة دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها
مودعة في الكتب بسند مخصوص من طريق الاحاد وقال ايضا ان معظم الفقه يعلم مذاهب
ائمتنا عليهم السلام فيه بالضرورة والاخبار المتواترة وما لم يتحقق فيه ذلك لعله الاقل يعول فيه
على اجماع الامامية وذكر كلاما طويلا في ان ما خالف ذلك من الاخبار معارض باقوى منه لا يفيد القطع بمضمونه
وبوجوب العمل به اولان موضوع كلامه اعم من الكتب المعتمدة وغيرها واكثر كتب الائمة
كانت معتمدة الثامن الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين رحمهما الله فانه مع ميله الى الاصطلاح
الجديد اعترف في مواضع كثيرة من المعالم والمنتقى بان كتبنا المشهورة اخبارها محفوفة
بالقرائن كما صرح به في بحث الاجازة وبحث الاخبار وغيرهما التاسع شيخنا الشهيد

محمد بن مكي العاملي في الذكرى فانه مع موافقته للعلامة في الاصطلاح صرح بنحو ذلك في اوائله
في الوجوه التي اوردها لوجوب اتباع مذهب الامامية وعبارته طويلة فارجع اليها فانها ابلغ
من العبارات السابقة العاشر الشيخ زين الدين الشهيد الثاني فانه مع قوله بالاصطلاح الجديد
قال في شرح الدراية قد كان استقر امر المتقدمين على اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف سموها
اصولا ثم تداعت الحال الى ذهاب معظم تلك الاصول ولخصها جماعة في كتب خاصة تقريبا
على المتناول واحسن ما جمع منها الكافي والتهذيب والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه انتهى
وهو صريح في الشهادة بان هذه الكتب الاربعة كلها منقولة من الاصول الاربعمائة الحادي عشر
الطبرسي فانه قال في اول الاحتجاج ولا نأتي في اكثر ما نورده من الاخبار باسناده اما لوجود
الاجماع عليه او لموافقته لما دلت العقول اليه او لاشتهاره في السير والكتب بين المخالف والمؤالف
الا ما اوردته عن الحسن بن علي العسكري عليه السلام فانه ليس في الاشتهار على حد ما سواه وان كان مشتملا
على مثل الذي قدمناه انتهى الثاني عشر الشيخ المفيد فانه قال في الارشاد كان الصادق عليه السلام
ابين اخوته ذكرا واعظمهم قدرا واجلهم في العامة والخاصة ونقل الناس عنه من العلوم
ما سارت به الركبان وانتشر ذكره في البلدان فان اصحاب الحديث نقلوا اسماء الرواة عنه من الثقات
على اختلافهم في الاراء والمقالات وكانوا اربعة الاف رجل انتهى ونقل ابن شهراشوب في كتاب معالم
العلماء عن المفيد انه قال صنف الامامية من عهد امير المؤمنين عليه السلام الى عهد ابي محمد العسكري عليه السلام
اربعمائة كتاب تسمى الاصول فهذا معنى قولهم له اصل انتهى وفي عدها اصولا شهادة بثبوتها
وابتناء الاحكام عليها ووجوب العمل بها والرجوع اليها وهو ظاهر جدا ونقل ابن شهراشوب
في المناقب ان الذين رووا عن الصادق عليه السلام من الثقات كانوا اربعة الاف وان ابن عقدة
ذكرهم في كتاب الرجال ونحو ذلك عبارة الطبرسي في اعلام الورى ولو اردنا نقل عبارات جميع
علمائنا في ذلك لطال الكلام وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله واعلم ان الموجود من المؤلفات
في كتاب الرجال للنجاشي نحو ستة الاف كتاب وخمسمائة وزيادة كلها صنفت في زمان ظهورهم عليهم السلام

وفي الغيبة الصغرى وفي اوائل الكبرى والموجود فيه من الثقات والممدوحين من علماء الامامية
رواتهم يزيد على الف وخمسمائة وجميع ما فيه من الرواة يزيد على سبعة الاف اكثرهم من اصحاب
الائمة عليهم السلام والباقي من اهل زمان الغيبة وكثير من الثقات والممدوحين مصنف له كتاب
ومائتين وثلاثمائة

المقدمة الخامسة

في ذكر ما ذكره الشيخ المذكور ايضا
في ذلك الكتاب قال رحمه الله العاشرة في ذكر نبذة من الاستدلال على صحة احاديث الكتب
المشار اليها وامثالها ووجوب العمل بها وضعف الاصطلاح الجديد على تقسيم الحديث الى اربعة
اقسام ويدل على ذلك وجوه الاول انا قد علمنا بالتواتر ان هذه الاحاديث قد جمعت وثبت
بامر الائمة عليهم السلام وكان دأبهم ودأب خواص اصحابهم ضبط الاحاديث وحفظها في مدة تزيد على
ثلاثمائة سنة ونقلت من كتب المتقدمين الى كتب المتأخرين وذلك بامرهم عليهم السلام النقل
بها الشيعة الى يوم القيمة وقد استمر ذلك الى زمان الغيبة الكبرى الثاني انا قد علمنا بالنقل
المتواتر انه قد كانت للشيعة كتب صحيحة معتمدة يعملون بها بامر الائمة عليهم السلام وبقيت الى
زمان الائمة الثلثة اصحاب الكتب الاربعة وكانوا متمكنين من التمييز بين الكتب المعتمدة
وغيرها وكانوا يعلمون انه مع التمكن من القطع لا يجوز العمل بغيره ونقطع بانهم لم يقصروا
في ذلك ولو قصروا ما شهدوا بصحة تلك الاحاديث بل اصحاب التواريخ اذا تمكنوا من النقل
من كتاب معتمد لا ينقلون من غيره فما الظن بثقة الاسلام رئيس المحدثين ورئيس الطائفة
وامثالهم الثالث ان مقتضى الحكمة الربانية وشفقة النبي والائمة عليهم السلام بالشيعة ان
لا يضيع من في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيمة وان يبقى في ايديهم كتب معتمدة
يعملون بها في زمان الغيبة ومصداق ذلك ثبوت هذه الكتب وجواز العمل بها الرابع
الاحاديث الكثيرة الدالة على انهم عليهم السلام امروا بكتابة الحديث وتاليفه والعمل به في زمان
الحضور والغيبة والعمل بها وقد عرفت ان كثيرا من الكتب المؤلفة في زمانهم عليهم السلام موجودة
الان موافقة لما الف في زمن الغيبة فالعمل بها موافق للطريقة المأمور بها بل قد نوزن

التهمة عن العمل بغيرها كما مر في المقدمات وفي القضاء الخامس الاحاديث الكثيرة الدالة على صحة تلك
الكتب وعرضها على الائمة عليهم السلام عموما او خصوصا وقد كان اكثرها عند الكليني والصدوق والشيخ
وبعضها الى الان السادس ان اكثر احاديثنا كان موجودا في كتب اصحاب الاجماع وفي كتب
الذين وثقهم الائمة عليهم السلام لورود القرائن على ذلك كثيرة في الكتب الاربعة وغيرها السابع انه لو لم
تكن احاديثنا ماخوذة من تلك الكتب الصحيحة الثابتة بالتواتر والقرائن لكان اكثر احاديثنا
غير صالح للاعتماد عليها والعادة قاضية ببطلانه وان الائمة عليهم السلام وعلماء الامامية لم يتسامحوا
في الدين الى هذه الغاية ولم يرضوا بضلال الشيعة الى يوم القيامة الثامن ان رئيس الطائفة وغيره
من علمائنا كثيرا ما يردون الحديث الصحيح باصطلاح المتاخرين ويعملون بالضعيف على اصطلاح
المتاخرين فلولا ما ذكرناه من ثبوت الضعيف بالقرائن لما صح ذلك عنهم عادة وكثيرا
ما يعتمدون على طرق ضعيفة مع تمكنهم من طرق صحيحة كما ذكره صاحب المنتقى وغيره وذلك
ظاهر في صحة الاحاديث بوجوه اخر غير الاسانيد بل يلزم منه ضعف الاصطلاح الجديد والاحاديث ايضا
دالة على ذلك كما مر التاسع انا اذا رجعنا الى وجداننا نعلم قطعا بان شهادة علمائنا بما مر من ان
هذه الكتب المشهورة منقولة من تلك الاصول الصحيحة التي امر الائمة عليهم السلام بالعمل بها يستحيل
عادة كونها كذبا غير مطابقة للواقع بل يجب ان هولاء المذكورين بل من دونهم من علمائنا
لو نقلوا قولا عن ابي حنيفة او غيره من علماء العامة او الخاصة يحصل من نقلهم الجزم والعلم
واذا نقلوا عن الائمة عليهم السلام يتوقف فيه بعض المتاخرين ويزعم انه لم يحصل من نقلهم الا الظن
مع انه لا يتسامح مثله في ورع في القسم الثاني بخلاف الاول ومثل هذا التوجيه ذكره
المحقق في المعتبر في بحث الخمر وغيره من علمائنا العاشر انا نقطع في حق كثير من الرواة انهم
لم يكذبوا في الرواية بما بلغنا من احوالهم ونقطع في حق كثير منهم بانهم من مشايخ الاجازة
يروون عن بعض الاصول الثابتة المتواترة ولا يضر ضعفه ولا جهالته الحادي عشر ان طريقة
القدماء موجبة للعلم ماخوذة من اهل العصمة عليهم السلام لانهم امروا بها وعلماؤها الامامية مدة

تقارب

تقارب سبعمائة سنة والاصطلاح الجديد مستحدث قطعا فتعين العمل بطريقة القدماء الثاني عشر
ان تلك الطريقة مباينة لطريق العامة وطريق المتاخرين موافقة للعامة واصطلاحهم بل هو
ماخوذ من كتبهم كما هو ظاهر بالتتبع واعترف به صاحب المنتقى وغيره وقد تواتر عن الائمة
عليهم السلام الامر باجتناب طريقة العامة والتباعد عنها وقد مر بعض تلك الاخبار الثالث عشر
ان الاصطلاح الجديد يستلزم تخطئة جميع اصحاب الائمة عليهم السلام واكثر علماء الامامية كما ذكره
المحقق في الاصول حيث قال افرط قوم في العمل بخبر الواحد واقتصر بعض عن هذا الافراط فقالوا
كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد يصدق ولم يتفطن ان ذلك طعن في علماء الامامية
وقدح في المذهب اذ لا مصنف الا وهو يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل انتهى ثم اختار العمل
باخبار الكتب المحتملة المحفوفة بالقرائن ومثله كلام الشيخ وغيره الرابع عشر ان الاصطلاح الجديد
يستلزم ضعف اكثر الاحاديث المنقولة من الاصول المجمع على صحتها لاجل ضعف بعض رواتها
او جهالتهم وبطلان الشهادة بصحتها ورد الاجماع على ذلك بل ضعف اكثر اخبار النصوص على الائمة
عليهم السلام واللوازم باطلة فكذا الملزوم بل يستلزم ضعف الاحاديث كلها كما لا يخفى على المتامل
الخامس عشر انه لو لم يجز قبول شهادتهم في ان هذه الاحاديث منقولة من تلك الكتب الثابتة
المجمع عليها لما جاز قبول شهادتهم في توثيق الرواة ومدحهم فتصير الاحاديث كلها ضعيفة واللازم
باطل فكذا الملزوم بل قبول التعديل اشكل من حيث ان النقل من تلك الكتب امر محسوس ظاهر
والتوثيق اخبار عن امر عقلي خفي السادس عشر ان هذا الاصطلاح مستحدث في زمن العلامة
او شيخه احمد بن طاوس وهو اجتهاد وظن منهما فيرد عليه ما مر من النهي المتواتر وهي مسألة اصولية
لا يجوز العمل فيها بالظن كما اعترفوا به وليس لهم دليل قطعي وقد ورد عنهم شر الامور محدثاتها
وعنهم عليهم السلام عليكم بالتلاد واياكم وكل محدث السابع عشر ان موضوع التقسيم خبر الواحد الخالي
عن القرينة وقد عرفت اعترافهم وشهادتهم بان هذه الاخبار محفوفة بالقرائن وبعضها متواتر
فلا يصح التقسيم مع التواتر والقرائن الثامن عشر اجماع الطائفة المحقة الذي نقله الشيخ والمحقق

وغيرهما على نقيض هذا الاصطلاح واستمرار عملهم بخلافه مع دخول المعصوم عليه السلام في ذلك الاجماع كما
عرفت التاسع عشر ان الثقات اذا علموا بثبوت حديث ورووه عن مجهول او ضعيف وشهدوا بصحته
لم يبق فرق بين روايتهم تلك وبين روايتهم عن المعصوم مشافهة لعموم النص المتواتر في الامر
بالرجوع الى رواية الثقات خصوصا مع كثرة طرق حصول اليقين والعلم عندهم كما عرفت وروايتهم
عن كتاب معتمد داخلة في ذلك العموم قطعا العشرون ان هذه الاحاديث الصحيحة بالاصطلاحين
لا نزاع فيها والاحاديث الضعيفة باصطلاح المتاخرين التي هي صحيحة باصطلاح المتقدمين اما
ان تكون موافقة للاصل فهم يعملون بها وحق من عمل بها فلا وجه للانكار حيث ان مآل الامرين
واحد واما ان تكون مخالفة للاصل فتكون موافقة للاحتياط فصار العمل بطريقة القدماء
مجمعا على جوازه ورجحانه عند المتاخرين ونقيضه مختلفا فيه فكانت طريقة القدماء اقوى
واحوط حيث ان مناط عملهم قول المعصوم الثابت بتواتر وقرينة ومناط عمل المتاخرين هنا
ظن ضعيف عقلي حاصل من الاصل الذي لم يقم على حجيته دليل قطعي بل الدليل دال على فساده الحادي
والعشرون ان اصحاب الكتب الاربعة قد شهدوا بصحة كتبهم ونقلها من الاصول المجمع عليها
فان صدقوا تعين العمل بها وان كذبوا ظهر ضعفهم وضعف جميع الاخبار وهو واضح الفساد
الثاني والعشرون انك لا ترى المتاخرين يردون حديثا ضعيفا باصطلاحهم ثم يعملون
بما هو اقوى منه بل يعملون بما هو اضعف منه من وجوه الاستنباط والظن كما هو ظاهر لمن
تتبع وان كان له معارض من الحديث فلا كلام لكن قد يكون هنا مرجح اخر اقوى من اصطلاحهم
ومن تامل عرف ان اصطلاحهم اضعف من الحديث الضعيف عندهم وما لعله يعترض على بعض
الوجوه المذكورة لا يخفى جوابه على المتامل وقد ذكرنا بعض الاجوبة في كتاب وسائل الشيعة
ومن اراد ان يجعل هذه الوجوه كلها دليلا واحدا لم يقف على منافيه ولا ريب ان
دليل الاصطلاح الجديد لا يقاومها ولا يقاربها انتهى وقال رحمه الله في الوسائل بعد ذكر
هذه الوجوه الفائدة العاشرة في جواب ما عسى ان يرد على ما ذكرناه من الاعتراض قد عرفت

هنا

هنا وفي اول كتاب القضاء معظم طريقة الاخباريين ونبذة من ادلتهم فان قلت لا مفر للاخباريين من
العمل بالظن وذلك ان الحديث ان علم وروده عن المعصوم عليه السلام بالقرائن المذكورة
ونحوها فقد يحتمل التقية وقد تكون دلالته ظنية قلنا اما احتمال التقية فلا يضر
ما لم يعلم ذلك بقرائن مع وجود المعارض الراجح مع انه قد ورد النص بجواز العمل بذلك
كما مر وتقدم وجهه والمعتبر من العلم هنا العلم بحكم الله في الواقع او العلم بحكم ورد عنهم
عليهم السلام واما ظنية الدلالة فمدفوع بان دلالة اكثر الاحاديث قد صارت قطعية بمعونة القرائن
اللفظية والمعنوية والسؤال والجواب وتعاضد الاحاديث وتعدد النصوص وغير ذلك وعلى
تقدير ضعف الدلالة وعدم الوثوق بها يتعين عندهم التوقف والاحتياط على ان العلم
حاصل بوجوب العمل بهذه الاخبار لما مر فيكون الدلالة في بعضها ظاهرة وواضحة كما في
وان بقي احتمال ضعيف فالظن حينئذ ليس هو مناط العمل بل العلم بانا مامورون
بالعمل بها والانصاف ان الاحتمال الضعيف لو كان معتبرا ومنافيا للعلم العادي لم يحصل العلم
من ادلة الاصول ومقدماتها ولا من المحسوسات كالمشاهدات لاحتمال الخلاف بالقياس الى
قدرة الله وغير ذلك من عمل ساحر ومشعبذ ونحوهما ومن تشكلات الملائكة والجن والشياطين
ونحو ذلك وقد قال العلامة في تهذيب الاصول والعلم يستلزم الجزم والمطابقة والثبات لا
ينتقض بالعاديات لحصول الجزم واحتمال النقيض باعتبار ما انتهى ولقد بالغ العلامة في نهج الحق
وغيره في الرد على الاشاعرة والسوفسطائية حيث لم يعملوا بالعلم العادي وجوزوا على النقيض
بالنسبة الى قدرة الله وكرر ذلك الانكار في عدة مواضع وكذا غيره من المحققين وقد صرح العلماء
في كتب المنطق وغيرها بان العاديات من جملة اليقينيات الستة حيث عدوا المتواترات والمجربات
والحدسيات كلها من العاديات ولم يخالف في ذلك احد واشتباه بعض افراده بالظن الظاهر القوي
بالظن احيانا لا ينافي كونه يقينيا كما في المشاهدات فان قلت يبقى احتمال السهو فانا لا نعتقد
عصمة الرواة والنساخ فلا يحصل العلم والوثوق قلت احتمال السهو يندفع تارة بعنا

اجزاء الحديث ومنافيها وتارة بما تقدم في الجواب السابق وبعد التنزل نقول قد علمنا بان تلك
المسائل عرضت على الائمة عليهم السلام وردوا جوابها ودونت المسائل والاجوبة في الكتب المشهورة
واللازم ان تكون جميع الاجوبة المدونة جوابهم عليهم السلام او بعضها فان لم ينقل في مسألة
الاحاديث احاديث متفقة لم يبق اشكال وان نقلت احاديث متخالفة فللتميز على العارف فيما
الماهر وقد تقدم ما يدل على القاعدة التي يجب العمل بها عند اختلاف الحديث وعرفت
المرجحات المنصوصة في المقبولة فان قلت تواتر الكتب الاربعة السابقة واكثر الكتب المذكورة
مسلم لا يخالف فيه الاصوليون ولكنها متواترة عن مؤلفيها اجمالا وفي التواتر منتهيا
الى الخبر الواحد غالبا وينفي التواتر التفاصيل بقية الكتب قلت قد عرفت ان اكثرها متواترة
لا نزاع فيه واقلها على تقدير عدم ثبوت تواتره فهو خبر محفوف بالقرينة القطعية ومعلوم
قطعا بالتتبع والتواتر ان تواتر تلك الكتب السابقة وشهرتها اعظم واوضح من تواتر
كتب المتاخرين وعلى تقدير تخلف ذلك في بعض الافراد فلا شك في كونه من قسم الخبر
المحفوف بالقرائن لا المجرد منها واما تفاصيل الالفاظ فلا فرق بينها في الاعتبار وبين
تفاصيل الفاظ القرآن وذلك يعلم باتفاق النسخ كما في القرآن فيحصل العلم بذلك وقد
ثبت مقابلة القرآن والحديث في زمن الرجال والائمة عليهم السلام بالتواتر والوجدان شاهد صدق
بحصول العلم بذلك بل ربما يقال ان اختلاف النسخ المعتمدة نظير اختلاف القراءات في القرآن
فما يقال هناك يقال هنا وتواتر الكتب المبحوث عنها نظير تواتر القرآن وكذا العلم بهما اجمالا لا
وتفصيلا على ان اختلاف النسخ لا يتغير به المعنى بخلاف اختلاف القراءات ومع ذلك فاختلاف
النسخ والروايات لا يستلزم التناقض لجواز كونهما حديثين متفرقين وقعا في مجلسين او في
مجلس واحد لحكمة اخرى من تقية ونحوها بخلاف اختلاف القراءات وبعد التنزل فالذي يلزم التوقف
في الصورة المفروضة لا في غيرها فان قلت ان رئيس الطائفة كثيرا ما يطرح في كتابي الاخبار
بعض الاحاديث التي يظهر من القرائن نقلها من الكتب المعتمدة معللا بانه ضعيف قلت الصحيح

عن

عند القدماء وسائر الاخباريين ثلثة معان احدها ما علم وروده عن المعصوم عليه السلم وثانيها ما ذكر
مع ضعفه انه وهو عدم معارض اقوى منه بحمل التقية ونحوها وثالثها ما قطع بصحة
مضمونه في الواقع اي بانه حكم الله ولو لم يقطع بوروده عن المعصوم عليه السلم والضعيف
عندهم ثلثة معان مقابلة لمعاني الصحيح احدها ما لم يعلم وروده عن المعصوم عليه السلم بشيء
من القرائن وثانيها ما علم وروده وظهر له معارض اقوى منه وثالثها ما علم عدم صحة
مضمونه في الواقع لمخالفته للضروري ونحوها وتضعيف الشيخ لبعض الاحاديث المذكورة
معناه ان الحديث ضعيف بالنسبة الى معارضه وان علم ثبوته بالقرائن واما الضعيف
الذي لم يثبت عن المعصوم عليه السلم ولم يعلم كون مضمونه حقا فقد علم بالتتبع والنقل
انهم ما كانوا يثبتونه في كتاب معتمد ولا يهتمون بروايته بل ينصون على عدم صحته فان
قلت في كتاب من لا يحضره الفقيه ما يدل على الطعن في بعض احاديث الكافي وذلك
قوله في باب الرجل يوصي الى رجلين لست افتي بهذا الحديث بل افتي بما رواه الكليني عن
الصادق عليه السلم بل افتي بما عندي بخط العسكري عليه السلم ولو صح الخبران لوجب الاخذ
بالاخير كما امر به الصادق عليه السلم وقوله في باب الوصي يمنع الوارث ما وجدت هذا الحديث
الا في كتاب محمد بن يعقوب ولا رويته الا من طريقه قلت اما الاول فليس بصريح في نفي
صحة الحديث الذي في الكافي لاحتمال ارادة نفي نسبته والصحة فان خط المعصوم عليه السلم
اقوى من النقل بوسائط او بسبب التقدم والتاخر خاصة فيكون تضعيفا بالنسبة
الى قوة المعارض كما مر فلا ينافي ثبوت وروده عن المعصوم عليه السلم ويحتمل كونه غافلا
عما صرح به الكليني في اول كتابه واما الثاني فلان عدم الوجدان لا يدل على عدم
الوجود وعدم روايته الحديث لا يدل على عدم صحته ويبعد بل يستحيل عادة استحضار
ابن بابويه لجميع الاحاديث والروايات والطرق في وقت واحد مع احتمال غفلته عن شهادة
الكليني بصحة كتابه في ذلك الوقت فان قلت هب ان القرائن ظهرت عند القدماء

فكيف يجب على المتاخرين تقليدهم فيها مع انهم مختلفون في اثباتها ونفيها في بعض المواضع
قلت اكثر القرائن كان ظاهرا باقيا الى الان وقد تقدمت وان اخفى ما لم يبق فروايتهم له وشهادتهم بقرينة
كافية لانه خبر واحد محفوف بالقرينة لثقة راويه وجلالته واعترافهم بالقرائن وجملة القرائن عندنا
ونفي بعضهم لها في بعض المواضع لانه لا يضر نفي غير معصوم وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود وغايته
عدم ظهورها لنا في اشتغاله بتحقيق غيره من العلوم ولكثرة تتبعه كتب العامة واحاديثهم خالية من القرائن
او غفلته عنه في ذلك الوقت سلمنا لكن اللازم التوقف في ذلك الموضع بعينه لا في غيره فان قلت قد ورد
في حديث عمر بن حنظلة الامر بالعمل بخبر الثقة وترجيحه على رواية غيره بل ترجيح رواية الاوثق على رواية الثقة
وهذا يصلح سندا للاصطلاح الجديد مع قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وما ادعاه بعضهم من ادلة
باب القرائن قلت اما الترجيح فلا شك فيه ولا ينافي كون المرجوح ثابتا واردا للتقية او نحوها
كما في متشابهات القرآن وذلك عند وجود مرجح اخر اقوى منه كالتقية وهو مخصوص ايضا بالازمان
بوجود حديثين في كتاب معتمد صحيح بل يكون الحديثان قد رواهما رجلان ولم يعلم ثبوتهما في الاصول او الكتب
المعتمدة وهذا ظاهر من حديث عمر بن حنظلة ولا دلالة له على جواز العمل بذلك في غير محل التعارض ولا
في احاديث الكتب المشهود لها بالصحة او المعروضة على الائمة عليهم السلام والاعتماد على القياس في مثله غير
معقول وليس فيه عموم شامل لتلك الكتب بل العلم حاصل بان كثيرا من وسائط تلك الاسانيد كان
ضعيفا او مجهولا كما مر على ان الاية والرواية على تقدير دلالتهما على المطلوب نقول لان على ما نقول
وهو ان الاخبار قسمان لا اربعة ومع ذلك فالرواية خبر واحد لا يستدلون بمثلها في الاصول ودلالة الاية
بمفهوم الشرط والصفة المختلف في حجيتهما ولم يقم عليها دليل قطعي وهو استدلال بالظن على الظن
قال الطبرسي في مجمع البيان وقد استدل بعضهم بالاية على وجوب العمل بخبر الواحد اذا كان عدلا
من حيث ان الله اوجب التوقف في خبر الفاسق فدل على ان خبر العدل لا يجب التوقف فيه
وهذا لا يصح لان دليل الخطاب لا يعول عليه عندنا وعند اكثر المحققين انتهى على ان الامر بالتثبت مخصوص
بصورة واحدة وهي ما دل على جهل ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وهي صورة

نادره

نادرة تحمل على الشهادة عليها قياسا بالاطلاع بحيث اصحابنا ان علماءنا ليس فيهم الفاسق ومن المخبرين مع غيرهم ومع
كثير من العدول الثقات يشهد بثبوته وصحته ونقله من الاصول المجمع عليها وغير ذلك من القرائن
وهو مطابق لمضمون الاية والرواية والمناط العمل بخبر الثقات عند العدول فقد تبينا بما ذكرناه من التثبت
والتبين ثم عملنا بما تبين لنا ثبوته وصحته وعند التحقيق يعلم ان الترجيح بزيادة العدالة لا يصلح سندا
للاصطلاح الجديد لان العدالة مخصوصة برواة الصحيح غير موجودة في رواة الحسن والموثق والضعيف
وكان ينبغي تقسيم الصحيح الى اقسام بحسب زيادة العدالة فهو يعطي بمضمون خبر عمر بن حنظلة على
معرفة العدول من الرواة في زماننا متعذرة غالبا فان علماء الرجال لم يضبطوا مراتب العدالة
الا نادرا وتلك المواضع مع ندورها اجتهادية ظنية من الاصطلاح الجديد قطعا فاين هذا عما ادعاه
المعترض لولا التمويه واما زيادة الثقة فلم تذكر في حديث عمر بن حنظلة كما مر ومع ذلك فان الذين
وضعوا هذا الاصطلاح وعملوا به لا يخصونه بمقام التعارض بل يعدون الحديث بسببه غير معارض
وقد صرحا في الاصول والفروع بخلاف ما ادعاه المعترض واما دعوى انسداد باب القرائن فقد
عرفت عدم صحتها واعترافهم بامكان سلوك طريق القدماء الان وبانه قد وقع من اصحاب ذلك
الاصطلاح كثيرا فان قلت ان الشيخ كثيرا ما يضعف الحديث بان الرواية ضعيف ايضا بل
كونه البحث عن احوال الرجال عبثا وهو خلاف اجماع المتقدمين والمتاخرين بل المنصوص عن الائمة
عليهم السلام كثيرة في توثيق الرجال وتضعيفهم قلت اما تضعيف الشيخ بعض الاحاديث بضعف راويه
فهو تضعيف غير حقيقي لما تقدم وانما هو تضعيف ظاهري مثل كثير من تعليلاته كما اشار اليه
الشهيد في بعض مباحثه حيث قال والشيخ مطالب بعلة ما ذكره ان كان يريد بالتعليل حقيقته
وعذره بما ذكر في اول التهذيب من رجوع بعض الشيعة عن التشيع بسبب اختلاف الحديث فهو كثيرا
ما يرجح بين جهة العامة على انا لا نقول هنا كذلك انه اراد انه ضعيف بالنسبة الى قوة معارضه لا
في نفسه فلا ينافي ثبوته ومما يوضح ذلك انه لا يذكره الا في مقام التعارض ايضا فانه يقول
هذا ضعيف لا ندافيه فلا تضعيف ثم تراه يعمل برواية ذلك الراوي بعينه بل برواية من هو

استضعف في مواضع لا تحصى كثيراً ما يضعف الحديث بانه مرسل ثم قد يستدل بالحديث المرسل بل كثيراً ما يعلل بالمراسيل
وبرواية الضعفاء ويرد المسند برواية الثقات وهو صريح في المقصد الذي قلناه على ان نقل غير المشهور
ليس بحجة واما البحث عن احوال الرجال فلا بد منه على الاصطلاح الجديد فكيف وقد صرح جماعة منهم بان علم
لا يوافقه ضابطه وقد عرفت انه مستحدث بعد ... وعلى الاصطلاح القديم ايضاً ينفع في مقام التعارض والبحث عن احوال
الرجال له فوائد منها الاطلاع على بعض القرائن التي عرفها المتقدمون ومنها دفع السبيل الحكمية القرائن
الدالة على ثبوت الحديث كما صرح به صاحب المختلف ومنها امكان الترجيح بذلك عند التعارض مع عدم ترجيح
آخر اقوى منه كما مر ومنها امكان اثبات التواتر بنقل جماعة وان كانوا قليلين لعدم انحصار عدده على
الصحيح بل عدده يختلف باختلاف احوال الرواة والضابط ما احالت العادة تواطيهم على الكذب فقد يحصل
باقل من خمسة كما صرح به المحققون ويشهد به الوجدان في موارد كثيرة ومنها معرفة احوال الكتب التي
نقل بها النقل منها والعمل بها فان كان مدارها الكتاب ومؤلفه ثقة عمل به والا فلا الى غير ذلك من الفوائد

المقدمة السادسة في نبذة مما يرد على ارباب الخيالات السوفسطائية

لتكون تتمة لما حققه العلماء في ردهم كما نقل الشيخ الحر رحمه الله بحيث لا يبقى لذي مقال مقالا
ولئلا يتوهم الغافل ان العلم العادي هو الظن المدعي فيصير النزاع لفظياً كما زعمه من لم يقطع في الحوادث العلم
بضرورة قاطع فاعرف ذلك وانظر فيما اقول اجمع قلبك وتفكر فيه بحسن عقلك لئلا تقع فيما وقع
فيه السوفسطائية ولئلا يتوهم النزاع بين الفريقين لفظياً فاعلم ان السوفسطائية بجميع الانام الاوهيه
زعموا ان القطع واليقين العقلي غير ممكن لاحد حتى في المشاهدات والمحسوسات البديهية مستدلين
على امتناع اليقين العقلي بانا نرى انفسنا مع ... ولعنا يقينا حتماً ثانيا وحصل لنا
يقين على خلاف الاول وضده وكذا نرى في منامنا انا رأينا الوانا مختلفة وضياء وسمعت اذاننا
اصواتا مختلفة وذقنا طعوما متفاوتة وشممنا مشمومات ولمسنا ملموسات وعاشرنا اشخاصا وعلمنا
اشخاصا وسافرنا من بلد الى بلد وعدنا من سفر الى بلدة هكذا فلما انتبهنا من رقدتنا وجدنا انفسنا
في مكاننا الذي كنا فيه قبل المنام لم يوجد شيء مما رأينا هنا في المنام من المبصرات والمسموعات والمذوقات

والمشمومات

والمشمومات والملموسات والمعاملات والحل والارتحالات فلعلنا في حال يقظتنا ايضاً كحال منامنا
وليس لمحسوساتنا في الخارج قيام فكيف نقطع بوجود محسوس في الخارج مع ما نرى انفسنا في المنام
... ونحكي ... فلما انتبهنا علمنا انه لا وجود لها الا انتباهاً ايضاً من ...
فكل ما في الكون وهم او خيال او عكوس في المرايا او ظلال فلا يمكن اليقين العقلي القطعي
بشيء في الخارج بالجملة فكم من عالم وعاقل قد ابتلاه بهذا البلاء ... في علمه وعقله
بعالم ولا عاقل وقد كتب مصنفا لنفسه ... من ابتلى بالمرض المعروف الذي هو اشد بلاء من الجنون
وهم مجتنبون انهم مجنون صنعا اعاذنا الله من المهالك وانقذنا من تلك المسالك فاعلم
انك بعد تيقنك بالصانع العالم القادر العادل الحكيم جل شانه في فراغ من هذه الخيالات
الفاسدة والتوهمات الكاسدة والاهواء المردية والاراء المهلكة بادلة قطعية عقلية بحيث لا يتطرق
فيها شيء من هذه الارتيابات بانه تعالى اذا اراد من خلقه دينا وحلالا وحراما وسننا وآدابا
وقضايا واحكاما لا يمنعه من ابلاغها وايصالها الى خلقه مانع من خلقه فما اوصله الى خلقه بجعله
وعرفهم وقطع بايصاله عذرهم فهو تكليفهم ولا عذر لهم وما لم يرد منهم ولم يوصل اليهم فلم
تكليفا لهم كما قال سبحانه لا يكلف الله نفسا الا ما آتيها فما اوصله اليهم فانما هو مراده
بالقطع واليقين العقلي سواء كان الموصل نبيا او وصيه عليهما السلام او الرواة منهما سواء كان في
زمان حضورهما او غيابهما عليهما السلام وسواء كان الوسائط قليلة او كثيرة من عصر آدم الى الخاتم
صلى الله عليه وآله الى يوم القيمة وعليه بناء العالم واساس عيش بني آدم فما اوصله سبحانه اليهم من
الاوامر والنواهي بل الامور المبتنية في الكتب المعتمدة المشهورة وليس شيء سواها
بايدي المكلفين فليس شيء سواها تكليفهم اجمعين وليس شيء سواها مراد الله رب العالمين بالقطع واليقين
اذ لو كان مراده غيرها لاوصله اليهم ولو اوصله لاوصله مثل هذه الكتب ايضاً فما لم يوصل
اليهم سواها لم يرد منهم سواها بالقطع واليقين فاين الظن والتخمين في تعين مرادات رب
العالمين ونفس احكامه سواء كان الخلق نياما او كانوا في حال اليقظة والانتباه فياما فان

الموهمات السوفسطائية والخيالات المالنخوليا وبه يرتفع الحق وبطل ما كانوا يعملون فغلبوا هنالك
وانقلبوا صاغرين وانى مناى ان يكون من الساجدين وقد القى السحرة ساجدين وقالوا آمنا
برب العالمين ومن يضلل الله فلا هادي له ويذرهم في طغيانهم اجمعين فما تغني الآيات والنذر
عن قوم لا يؤمنون والحمد لله رب العالمين

المقدمة السابعة في نبذة من كيفية

التفقه وتسهيل الاستنباط في الشريعة السهلة التي لا حرج فيها ولا عسر وانما يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر فاعلم ان المتفقه كل المتفقه ان يرجع في كل مسألة من المسائل الى اخبارها
الواردة عن اهل العصمة عليهم السلام ثم يرجع الى الكتب الفقهية الاستدلالية واقوال الفقهاء
في تلك المسألة فانهم شكر الله مساعيهم قد كفوك مؤنة التفكر والنظر فيها باختلاف انظارهم
وانظارهم واتفاقهم فان كان في المسألة خبر واحد او اخبار متوافقة فهم شكر الله مساعيهم
ذكروها واقوا بعضا منها امكن استنتاجهم في الفتوى وان كان في تلك المسألة اخبار مختلفة
متعارضة فقد ذكروها واختار بينها كل واحد مختاره ورد على غيره واعترض عليه بما يؤدي به
نظره فانت اذا تتبعت اقوالهم وانظارهم وردهم واختيارهم تجد قوة استدلالهم وضعفه على
مختاره بحسب نظرك لا محالة فتكون حينئذ كواحد منهم فيما اخترت لنفسك كاختيارهم لانفسهم
والاعراض عما كان ضعيفا في نظرك كاعراضهم فان كنت مخالفا لبعضهم تكون موافقا
لبعض لا محالة كما انهم وافق بعضهم بعضا وخالف بعضا ولا يمتنع الاختلاف بينهم لاجل
الخطاء والصواب بل لاجل انهم عليهم السلام اوقعوا الخلاف كما قالوا نحن اوقعنا الخلاف بينكم فذلك
الاختلاف ممدوح لانه عن عمل الله تعالى وحجة عليهم السلام واما الاختلاف المذموم هو الخلاف
لبعض الضروريات الدينية لا في نظرياتها وان اتفق الاشتباه والخطاء في النظريات ايضا
اذا لم يعط النظر حقه والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فتدبر وكذلك اذا رجعت
اقوالهم عن بصيرة بين تنبههم واخذهم بالاخبار اما بتصحيحها او بجمعها او بطرحها او تأويلها
من انواع الاستدلال فاتبع آثارهم عن بصيرة من غير تقليد فيظهر لك ما اداروا وقع كما وقعوا

عن تحقيق

عن تحقيق فلو لم يكن في المسألة خبر عموما او خصوصا فلا نقلد احدا في رايه هوا بغير هدى من الله
وانا شهير بين الانام متذكر عند كل مسألة من المسائل قوله تعالى الله اذن لكم ام على الله تفترون
فاذا اذن فقد اذن بالسنة بحجية عليهم السلام لا بالسنة غيرهم كائنا من كان ولا نقنع بادعاء
شهرة واجماع لا انجد قول المعصوم عليه السلام مستندا لهم اذ رب مشهور ولا اصل له

المقدمة الثامنة في نبذة من البيان في وجوب طاعة المعصوم عليه السلام و

لزوم الاحتراز عن طاعة غيره قال سبحانه وتعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم وقال ولا تطع منهم آثما او كفورا فالاطاعة لله سبحانه لانه
خالق الخلق ومالكهم واطاعة الرسول واولي الامر لانهم عليهم السلام معصومون وعباد مكرمون
لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ولا ينطقون عن الهوى ان هو الا وحي يوحى واما
عدم جواز طاعة غير المعصوم فلاجل النهي عنه وعدم الاطمينان بقوله فالاطاعة واجبة على الخلق
لله ولرسوله ولاولي الامر عليهم السلام فلا طاعة لمن سواهم كائنا من كان وهو منهي عنه في آيات
عديدة واخبار متواترة وقد انحصر الامر في طاعة المعصومين عليهم السلام فهم عليهم السلام امروا باتباع
قول غير المعصومين اذا رووا عنهم عليهم السلام ممن تثق بقولهم وحكايتهم عنهم عليهم السلام وعلى
ذلك بناء العالم واساس عيش بني آدم من لدن آدم الى الخاتم صلى الله عليه وآله الى يوم
القيمة وهم عليهم السلام جعلوا عدم قبول قول الراوي الثقة والرد عليه كعدم قبول قولهم والرد
عليهم عليهم السلام اعاذنا الله منه وذلك مما لا ينكره احد من العلماء والفقهاء مع اختلاف انظارهم
فانهم اختلفوا في امر لم يختلفوا في ذلك واتفقوا عليه واجمعوا عليه باجماع فيه المعصوم
عليه السلام جميعا قولا وفعلا وتقريرا ولولا ذلك لم يكن للحق على الخلق حجة ولما تم
لمعبود ولم يخضع لمعبود فيكون اطاعة الرواة الثقات من حيث الرواية والحكاية
اطاعة المعصومين عليهم السلام لا كما هو كما توهمه بعض ان قبول قول من اخبر لسان فلان ان
وان سلمنا اليك ان تابعيه هو بعينه قبول قول فلان وتخلفك عنه تخلف عن امر فلان

اللهم الا ان لا نثق بصدقه وكذبه وهو خارج عما نحن فيه واما ما نحن فيه فهو الثقة المأمون
وهو باتفاق جميع العلماء الفقهاء واجماعهم الذي دخول المعصومين عليهم السلام فيه قولاً وفعلاً
وتقريراً فلا يجوز لاحد ممن تحلى بالدين رد قول الثقة الامين ورده رد قول المعصومين
سيما كان الامين واحداً او متعدداً وان كان اخبار الامناء المتعددين يزيد في اليقين كما
قال ليزدادوا ايماناً مع ايمانهم فلا نحتاج في المسائل الى قرينة في قبول قول الثقة الامين
غير وثاقته واما ستره الا ان تكون غافلاً كالغافلين في اشتراط قبول خبر الواحد بوجود
قرينة اللهم الا ان تجعل نفس الوثاقة قرينة فتامل جيداً فاعلم ان الكتب المعتمدة
كالكتب الاربعة المشهورة وغيرها كلها متواترة عن العلماء الامناء الثقات ولا يجوز لاحد
ردها الا عن غفلة لانها من الثقات الامناء العدول العلماء الاتقياء الازكياء
واعلم انه لا يشترط في وجوب قبول رواية الثقة الامين ان يروي من غير واسطة عن المعصوم
عليه السلام ولم يقل به احد من العلماء الاعلام فلا فرق بين روايته عن المعصوم عليه السلام بلا
واسطة او بواسطة او بوسائط سيما كان الوسائط معلومين للناس ومجهولين الى غير
ذلك ووثاقة الكل واما ستره يكفيك عن ذلك كله وذلك منتهي الى اجماع جميع العلماء
الذي فيه دخول المعصومين عليهم السلام يكون معلوماً

المقدمة التاسعة

في نبذة من نتائج المقدمة السابقة وهي ان كل مسئلة من المسائل الدينية لا تخلو
من امرين فاما ان تكون مما اتفق العلماء والفقهاء عليها بان حكمها معلوم من ائمتهم
عليهم السلام لم يختلف فيه احد منهم واما ان تكون مما اختلفوا في حكمها وليس بين الامرين
امر ثالث عقلاً ونقلاً فما اتفق عليه العلماء مما لا محيص عنه فلا بد لكل مكلف سيما
كان عالماً فقيهاً او اخذاً من فقيه ان يتدين به ولا يعذر من تخلف عنه كائناً من كان
الا ان يكون مستضعفاً غير معتنى به فذلك لم يكن الا خذ عن احد الفقهاء هو الاخذ
من جميعهم وهو الاخذ عن المعصومين عليهم السلام بعينه وهو الاخذ عن الله تعالى بعينه فالراد

لذلك هو الراد على الله وهو الشرك بالله تعالى وذلك الامر كثيراً اما فيما تجاوز عن العلماء ووصل الى
سائر المكلفين فيسمى بالضرورة من امر الدين وربما لم يصل اليهم ولم يتجاوز عن العلماء في بعض
الموارد التي ليست الا قليلة الجدوى نادرة البلوى فيسمى بالاجماع المحقق العام الحقيقي دون الخاص
المدعى واما ما اختلف فيه الفقهاء بحسب اختلاف انظارهم وتفاوت افكارهم فيسمى ذلك بالامر
النظري وذلك الامر ايضاً راجع الى المعصومين عليهم السلام اذ نظر الناظر فيما روي عنهم عليهم السلام
ولم يستبد برأيه ولم يستقل بنفسه فذلك الامر علمه وامره عليهم السلام بايقاع الخلاف بين شيعتهم
ومواليهم فلا يجوز لاحد من مواليهم رفع ما عمدوا عليه من الله تبارك وتعالى ولا يجوز لاحد
رد ما نظر اليه الاخر لاجل مخالفته نظره نظره وكذلك العكس ولاجل ذلك تراهم جميعاً مع اختلاف
انظارهم اخبارييهم واصولييهم يجيزون من سواهم في نظره وان كان مخالفاً في نظرهم ويجيزون
الاخذ والتقليد من مخالفيهم في نظره مع انك ان كنت من اهل الديار لا تجد فقيهين من جميع
الفقهاء يكون جميع فتاويه موافقة لفتاوى غيره وذلك امر مقرر بين القدماء والمتأخرين
ليس ذلك الا لاجل تعمدهم عليهم السلام في ايقاع الخلاف بينهم بامر من الله تبارك وتعالى كما قالوا
عليهم السلام نحن اوقعنا الخلاف بينكم فتذكر ان ما ترى بينهم من الرد والقبول فذلك لبيان وجه
انظارهم في استدلالهم على فتاويهم لا لاجل ابطال فتاوى غيرهم اذ لو كان لابطالها لم يجيزوا
لمخالفيهم الاخذ بما ادى اليه نظرهم ولم يجيزوا للمقلدين الاخذ منهم فتدبر ولا تكن من الغافلين
ولولا ذلك للزم ان كل فقيه خالف في مسألة فقيهاً ان يكون راداً على الائمة عليهم السلام لان الرد على
الفقيه هو الرد عليهم عليهم السلام اللهم الا ان يكون المخالف مخالفاً للضروريات الدينية او
مخالفاً للاجماع المحقق العام فهو خارج عنهما يجب الرد عليه وابطال قوله ورأيه ونظره
وذلك موضع قوله عليه السلام ومع خاص الامة وعامها الشك فيه والانكار له فتدبر في التفريق بين
قوله عليه السلام ولا عذر لاحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا وبين قوله عليه السلام ومع خاص
الامة وعامتها الشك فيه والانكار له موضع الشك والانكار في امور الدنيا ما خالف الا

الذي لا اختلاف فيه ودعوى العقول عليه واما موضع قطع العذر وعدم جواز التشكيك فهو فيما رواه
عنهم عليهم السلام ثقاتهم فكل ما يروي الثقات لا يجوز فيه التشكيك فضلاً عن الانكار ونظر العالم
الفقيه الراجع اليهم عليهم السلام والى احاديثهم كروايته عنهم عليهم السلام من غير فرق فلا يجوز فيه التشكيك
والانكار لقوله عليه السلام انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا
فالنظر والمعرفة من العالم الفقيه هو درايته من الرواية ولا يجوز ردهما على الدار والراوي
ثم رب حامل فقه الى من هو افقه ورب حامل فقه وليس بفقيه وحديث تدريه خير من الف ترويه
فكم من درايات حصلت للمتأخرين لم تكن للمتقدمين وان كانوا سابقين والحمد لله رب العالمين
وذلك لاجتماع الاحاديث والاقوال من العلماء الاخيار عند اللاحقين ما لم يكن للسابقين

المقدمة العاشرة

في نبذة من البيان في ان عمل العامل ان وقع عن جهل مركب او غفلة
او سهو او خطاء فان وافق الحق في الواقع فهو كاف مجز لا يحتاج الى الاعادة ولا يمنع الجهل والغفلة
والسهو والخطاء منه حين العمل عن اجزائه وان خالف فلا يكفي وذلك يعرف بان عمل المكلف ان وقع
موافقاً للحق والفتوى من فتاوى الفقهاء الذين لا يجوز ردهم ولا عذر لاحد من مواليهم في التشكيك
فيما يرويه عنهم ثقاتهم فهو صحيح وان لم يعرف الفتوى والمفتي حين العمل فتلك المقدمة مقدمة
واسعة كاملة من الشريعة السهلة والحنيفية السمحة وان ضيق على الناس من ضيق بغير علم ولا
هدى ولا كتاب منير والدين اوسع من ذلك فاسمع لما ذكر من جملة الاحاديث والفتاوى وان لم
يمكن الاستقصاء فانها كافية في المدعى والحمد لله وكن من الشاكرين فمنها من صام شهر رمضان او
صام فيه جاهلاً بانه شهر رمضان للنذر او عهد او يمين او كفارة او غير ذلك ثم علم بعد الانقضاء
انه شهر رمضان فانه قد وردت احاديث بان ما صام قد وقع في موقعه افتى بمضمونها جميع الفقهاء بانه مجز
عن صيام شهر رمضان ولعله لم يعلم الاجزاء كما لم يعلم الشهر ثم علم ومنها صلاة من صلى العصر قبل
الظهر سهواً او زعماً بانه صلى الظهر ثم تذكر بعد الفراغ انه لم يصل الظهر فقد وردت الاحاديث
بانها اربع مكان اربع فيصلي بعدها العصر وقد افتى بها جميع الفقهاء ومنها سائر الصلوات اليومية

اداء وقضاء اذا صلى المصلي المتأخرة قبل المتقدمة سهواً او زعماً بانه صلى المتقدمة ثم تذكر
في اثنائها او بعدها بانه لم يصل المتقدمة فيجعلها المتقدمة ويصلي بعدها المتأخرة وقد افتى بها
جميع الفقهاء ومنها ما سأل عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو
في وقت ايبعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزئه
صلوته فقال عليه السلام يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه انتهى فالسؤال قد وقع
عن المصلي الجاهل بالحكم فاجاب عليه السلام بان حكمه بعد ذهاب الوقت الاجزاء ومع بقاء الوقت الاعادة
وقد افتى بها الفقهاء ومنها سؤال عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ويرسل
جانبي ثوبه قال عليه السلام لا باس فالسؤال وقع عن صحة الصلوة بهذه الهيئة فاجاب عليه السلام بلا باس
وكذا السؤال عن موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يقوم في الصلوة فيطرح على ظهره ثوباً يقع
على طرف خلفه وامامه الارض ولا يضمه عليه ايجزيه ذلك قال عليه السلام نعم وكذا عن الرجل
يتوشح بالثوب في الصلوة يقع على الارض او يجاوز عاتقه ايصلح ذلك قال عليه السلام لا باس وكذا
سئل عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال عليه السلام نعم قلت فالمرأة قال عليه السلام
لا ولا يصلح للمرأة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده وعنه عليه السلام عن المرأة تصلي في درع وملحفة
ليس عليها ازار ولا مقنعة قال عليه السلام لا باس اذا التفعت بها وان لم تكن تكفيها عرضاً جعلتها
طولاً وكذا عن الرجل يصلي وفي كمه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فكتب
عليه السلام في الجواب جائز وكذا عن ابي جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه قال
عليه السلام ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج يديه فلا باس وكذا السؤال عن فارة المسك تكون مع من يصلي
وهو في جيبه او ثيابه فقال عليه السلام لا باس بذلك وكذا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا باس وكذا السؤال عن ابي عبد الله
عليه السلام عن الرجل له عشرة اقمصة يراوح بينها قال عليه السلام لا باس وكذا عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي ثلثة اقمصة قال لا باس فلم ازل حتى بلغت عشرة

قال عليه السلام البر يودع بعضها بعضا قلت بلى ولو كنت انما البر واحدا كان اقل جفاء انا قال
وكذا عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للمؤمن عشرة اقمصة قال نعم قلت
ثلثون قال نعم ليس هذا من السرف انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك
انتهى والاحاديث في هذا المطلب كثيرة والاكتفاء بشطر منها مطلوب للاختصار ولا
يبقى شك لمن جاس خلال الديار وانه لا يشترط في صحة العبادة وغيرها كون العابد
العامل عالما بجميع جهات عبادته وانما له ومسائلها بتمامها قبل العبادة والعمل
متذكرا لها بل كل من كان جاهلا او غافلا او ساهيا او ناسيا او مخطئا ووافق
فعله الحق ولم يعلم ولم يتذكر موافقته له وسئل عنه واجابوا عليهم السلام بحكم بصحة
صحة فعله وان لم يوافق الحق وهو بنفسه لم يعلم فسئل عنه فعلم فاذا كان الاكثر
بين المروي عنه المعصوم عليه السلام وبين المكلفين فما ظنك بالامر اذا دار بين العلماء
والمقلدين من المستبصرين والعلماء رواة بين المقلدين وبين المعصومين عليهم السلام فعلى ذلك
انا نقول موافقته عمل مستبصر لفتوى واحد من الفقهاء الذين لم يفتوا بما لم ينزل الله تعالى
كان عمله صحيحا وان لم يعلم حين العمل الفتوى ولم يعرف المفتي ثم علم بعد العمل فاذا كان
الامر كذلك فما ظنك بعمل عامل وافق عمله الفتوى جميع المفتين وان لم يعلم حين العمل
بفتواهم فمن لا يعرف هذا فقيل ان العمل العامل ان لم يقلد واحدا من العلماء الا حيا
يكون عمله فاسدا وعباداته غير صحيحة وذلك زخرف من القول غرورا اعاذنا الله
تعالى عن الاخذ عن غير الصادقين عليهم السلام والحمد لله رب العالمين

المقدمة الحادية عشرة

في نبذة من البيان في تحقيق جواز الاخذ عن الثقات بل وجوبه
فاعلم ان ما اتفق عليه جميع الفقهاء هو الفتوى بمضمون امثال قولهم عليهم السلام اما الحوادث
الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله وقولهم
عليهم السلام لا عذر لاحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا وهو يعلم انا

نفاوضهم

نفاوضهم اسرارنا ونحملهم اياه اليهم وقولهم عليهم السلام انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا
وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم
يقبل منه فكانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا كالراد على الله وهو على حد الشرك
بالله وقد عرف العارف البصير ولنا قد الخبير ان علماءنا العالمين واساس عيش بني ادم من
ادم الى الخاتم صلى الله عليه وآله فما بعده الى يوم القيمة ولولا ذلك لم يصل امر الله عز وجل
الى احد من المكلفين الغائبين عن حضور الحجة عليه السلام سواء كان العصر عصر حضوره او زمان
غيابه عليه السلام فلله الحجة البالغة وقد بلغت بحيث لم يبق لاحد من المكلفين عذرا
بارسال الرسل وانزال الكتب وبرواية الرواة عن السلف الى الخلف طبقا عن طبق
وذلك امر حق مستمر وسنة من الله مستقرة ولن تجد لسنة الله تبديلا وقد خلت من قبل
ودخلت وتدخل من بعد ولن تجد لها تحويلا ومن البديهيات الاولية لمن دخل في دائرة
التمييز البشرية وخرج عن موطن الدواب البرية والبحرية ان الراوي اذا كان ثقة
عدلا صادقا امينا لا يصير بمجرد موته كذوبا خائنا ولا يصير ثقة بعد موته خائنا
ولا صدوقا كذابا ولا عدلا فسقا فان لم يكن الراوي ثقة عدلا صادقا امينا فخيانته
كحياته ومماته واذا كان ثقة عدلا امينا فكذلك فتذكر ولا تكن من الغافلين ثم
تذكر بعد التدبر ان حكاية الرواة كائنين من كانوا حكاية من حيث الرواية حتى ان
درايتهم يجب ان تكون حكاية عن الرواية فلولا روايتهم وحكايتهم عن درايتهم عن المعصومين
عليهم السلام لم يكونوا بانفسهم مع قطع النظر عن روايتهم ودرايتهم عن روايتهم حججا على احد في الحج المعصومين
عليهم السلام وحدهم ثم لم يكن من سواهم كلهم رعية يجب عليهم طاعة المعصومين عليهم السلام كما قال تعالى
يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وليس لاحد علينا طاعة غير الاشخاص
المعدودين عليهم السلام الا من حيث الحكاية عنهم عليهم السلام والدراية من الرواية ايضا فاذا مات منهم
فيتحقق مماته نفس مماته روايته ودرايته عن روايته بعدم الخط في القرطاس

دهرا وكانه رميم في التراب فالقول بان قول الميت كالميت قول غير مبرهن لا من العقل ولا من
النقل لان قوله باق في كتابه لا ينكره عقل ولا نقل وهو بنفسه رميم في التراب اللهم الا ان يراد بقوله
ما تكلم بلسانه حين تكلمه فهو قائم بالمتكلم بلا شك ولكن لم يرده احد ممن يقول ان قول الميت كالميت
فالميت الثقة الامين وان كانت جثته بين الاحياء مفقودة ولكن رواياته ودراياته في القلوب
منقشة مبسوطة وفي كتبه مضبوطة فمن كان فاهما فهذا ما قلنا وان لم يكن فهم فيا خوفا
ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فما تغني الايات والنذر
عن قوم لا يؤمنون قال الشاعر ونعم ما قال الدعل الشاعر على بخت القلوب من حواسها وما
علينا ان لم يفهم البقر وقد اتينا بما علمنا وعلمنا بما علمنا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله والمنة لله والحمد لله

المقدمة الثانية عشرة

في نبذة من البيان عما اردنا ان نبين معنى ما ذكرنا ان شاء الله تعالى رادا ولا قوة الا به ليكون الراجع
اليها على بصيرة فاعلم ان ما تنافي ذلك البنيان على بنيان المسائل والدليل عليها اما بالضرورة
من المذهب واما بالاجماع المحقق العام الحقيقي من غير ادعاء بلا بينة وفي كلا الامرين يحول
المعصومين اجمعين عليهم السلام معلوم في صحيح ما فوقهم المحكمة دون المتشابهة فان قيل انه في القول
الصريح من المعصوم عليه السلام كفاية في الحجة فما فائدة الضرورة والاجماع قلنا ان فائدتهما
زيادة الاطمينان وعدم احتمال التوهم ولو كان نصيحا بانه لعله لم يكن الامر كذلك لم يتجاوزوا بابهام
مع ايمانهم لان شهادة جمع كثير من غير اختلاف بينهم بان المراد من قول المعصوم عليه السلام هو الاحر
الفلاني فيما يتدين الاديان والاطمينان بخلاف ما اختلفوا فيه فقال بعضهم انه مراده عليه السلام كذا وقال
بعضهم غير هكذا فقول المعصوم عليه السلام نور والاتفاق من الجمع الكثير عليه بانه مراده كذا نور على
نور وبعد ذلك قيام الضرورة عليه نور على نور على نور والى الله ترجع جميع الامور الثلثة مثل
نوره كمشكوة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كانها كوكب دري بالجملة فبعد ذلك نذكر
ما فيه الاختلاف ونصحح ذلك ثم اعلم ان ما قام عليه الضرورة من الدين او من المذهب مما

لا يحتاج

لا يحتاج فيه الى تقليد احد غير المعصوم عليه السلام وكذلك ما قام عليه الاجماع المحقق العام من جميع العلماء
الاعلام فبقي ما فيه اختلاف فان شئت فسم الاخذ عن احد المختلفين تقليدا وهو في الحقيقة
تقليد المعصوم عليه السلام لانه لا حكم لفقيه من حيث نفسه وانما حكمه حكم المعصوم عليه السلام فان كان
حكم غير حكم المعصوم عليه السلام فذلك حكم بغير ما انزل الله وزخرف من القول غرورا الا ان يجمع ما انزل
هو عند المعصوم عليه السلام لا يوجد عند احد غيره الا بوساطته عليه السلام بالجملة وهو بنفسه عليه السلام
فما وقع الخلاف بين شيعته عن عمد منه وحكمة بامر الله سبحانه كما قالوا عليهم السلام نحن اوقعنا الخلاف
بينكم وذلك الخلاف رحمة ممدوح من الله الحكيم على لسان نبيه الكريم صلى الله عليه وآله والسنة
خلفائه واوصيائه العظام عليهم السلام فذلك مما قامت عليه الضرورة من المذهب فيجب الاخذ به من
غير اضطراب ولا عذر لاحد من مواليهم في التشكيك والارتياب فيما يرويه عنهم ثقاتهم ويعلم انهم
انهم عليهم السلام قد حملوا عليهم دينهم وجعلوهم حكاما وحجاجا من مواليهم وقد ردوا الاخذ منهم
او جعلوا وحرموا عليهم الرد عليهم وجعلوه كالرد على انفسهم عليهم السلام وجعلوه على حد الشرك بالله
تبارك وتعالى ثم اعلم ان كل ما افتى به جميع الفقهاء من غير اختلاف بينهم فهو مما قامت
الضرورة من المذهب على وجوب الاخذ به فلاجل ذلك لعلنا نعبر في خلال البيان بالادلة الثلثة
وان لم تكن المسالة في بعض المواضع مما قامت عليه الضرورة في نفسها فتدبر ولا تغفل بالجملة
هذا اعتقادي فيه قد ابديته فليقبل الواشون او فليمنعوا قل الحق من ربك فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر فهذا اوان الشروع في الكتب ان شاء الله واراد وعليه الاعانة والتوفيق

كتاب الطهارة

ودر ان چند مطلب است وهو خير رفيق

مطلب اول

در كيفيت حصول طهارت است بدانكه طهارت حاصل ميشود
بعد قسم يكى بقصد نيت قربة الى الله كه حصول زوال عين نجاست از چيزى شيئى بواسطه طهور
بطورى كه خواهد آمد انجيز را تطهير ميگويند دوم يكى بدون نيت قربة الى الله حاصل نميشود
واين قسم طهارت اسم است از براى وضو وغسل وتيمم دليل بر اينها مطلب ضرورت مذهب شيعه

اثنی عشری و اجماع جمیع فقها و کتاب خدا و احادیث ائمه هدی علیهم السلام است **مطلب دویم** در طهورست
هیچ چیزی که پاک است و پاک کننده نیست مگر آب که نجس شد پس یکی از چیزها که پاک و پاک کننده است آب
خالص است مطلقا چه آب باران و چه آب جاری و چه آب چاهها و چه آب دریاها و چه آب حوضها و
کودالها چه اندک باشد و چه بسیار و دلیل بر این مطلب ضرورت مذهب شیعه اثنی عشری و اجماع جمیع فقها
و کتاب خدا و احادیث ائمه هدی علیهم السلام است **مطلب سیم** در احکام آب خالص است و در آن
چند مسئله است **مسئله** آب باران و آب جاری و آبی که بقدر کر باشد بمجرد ملاقات نجاست با آن نجس نمی
شود مگر آنکه رنگ آن یا بوی آن یا طعم آن بنجاست تغییر کند پس اگر یکی از اوصاف ثلثه آن یا همه این
اوصاف آن تغییر کرد بنجاست نجس میشود و دلیل بر این مسئله ضرورت مذهب شیعه اثنی عشری
و اجماع جمیع فقهای ایشان و احادیث ائمه هدی علیهم السلام است **مسئله** بعضی از فقهای شیعه بر این قائل
شده اند که همه آبهای خالص همین حکم دارد و اگرچه کم باشد و بقدر کر نباشد که تا رنگ یا بو یا طعم
آن تغییر نکند بنجاست نجس نمیشود و احادیث صحیحه صریحه منطوقا دلالت بر این می کنند و رد اینها جایز
نیست بضرورت مذهب شیعه و اجماع جمیع فقهای ایشان و کتاب خدا و احادیث ائمه هدی علیهم السلام چرا که
رد کردن اینها مثل رد کردن سایر احادیث ائمه علیهم السلام است بجهت آن تفاوتی در احادیث اهل بیت
علیهم السلام در حق شرایع محال است بلی چیزی که هست این است که آبی که کمتر از کر است اگر بنجاست
ملاقات کرده و اوصاف ثلثه آن دائم تغییر نیابد نهی فرموده اند از استعمال آن و امر فرموده اند
به اجتناب از آن بیشتر از فقها چنین یافته اند که چون نهی از استعمال آن شده و امر به اجتناب
از آن شده باید نجس باشد جماعت اول این نهیها را حمل بر کراهت کرده اند و امرها را حمل بر استحباب
و حکم طاهر بودن آن را اجماع کرده اند مگر در صورت تغییر اوصاف ثلثه و فهم هر طایفه بر خود ایشان
حجت است و سایر مردم از هر طایفه میتوانند تقلید کنند و هیچ یک از طرفین تخطئه دیگری
ندارند که شما چرا چنین فهمیدید یا عقل سایر علما لایکن محل اختلاف است **مسئله** سزاوار است
اجتناب کردن از آبی که کمتر از کر باشد و نجاست به آن رسیده باشد که رنگ و بو و طعم آن تغییر نداده

باشد

باشد در غیر حال ضرورت **مسئله** جایز نیست غسل کردن در آب غصبی مثل سایر اموال غصبی
در وضو و غسل و چیزهای دیگر در آشامیدن و چیزهای دیگر در سایر استعمالات و تصرفات و دلیل این مسئله ضرورت
مذهب شیعه اثنی عشری و اجماع جمیع فقهای ایشان و کتاب خدا و احادیث ائمه هدی علیهم السلام است **مسئله**
سزاوار است اجتناب کردن از آبی که در آن بول کرده باشند حتی تا مادام که آب تغییر نکرده باشد
بعلتی که مضاف شده باشد و خالص نباشد پس اگر بحدی تغییر کرد که آب خالص نیست جایز نیست
استعمال آن از برای تطهیر و دلیل این مسئله اجماع جمیع فقها و احادیث ائمه هدی علیهم السلام است اما
در اینکه آب غیر خالص پاک کننده نیست ضرورت مذهب شیعه اثنی عشری علاوه است بر اجماع و
احادیث **مسئله** سزاوار است اجتناب کردن از آبی که یهودی یا نصرانی یا مجوسی یا سایر کفار با آن
ملاقات کرده باشند و دلیل بر این مسئله احادیث ائمه هدی علیهم السلام است و بعضی از فقها مطلقا جایز
ندانسته اند استعمال آن را در تطهیر **مسئله** سزاوار است اجتناب کردن از آبی که در کوزهها
مانده و متعفن شده بغیر نجاست از خارج و دلیل این مسئله احادیث ائمه هدی علیهم السلام است **مسئله**
سزاوار است اجتناب کردن از آب بارانی که در کوچهها و راهها در بلاد باقی مانده بعد از سه روز از باریدن
اما از آب بارانی که در بیابانها باقی مانده اجتناب نباید کرد و دلیل این مسئله اجماع فقها
و احادیث ائمه هدی علیهم السلام است **مسئله** سزاوار است اجتناب کردن از آبی که مار در آن افتاده باشد
و بیرون رفته باشد یا عقرب در آن افتاده باشد و مرده باشد یا وزغ در آن افتاده باشد یا موشی
در آن افتاده باشد و بیرون رفته باشد و دلیل بر این مسئله احادیث ائمه هدی علیهم السلام و اجماع فقها
است تأمل در آن ندارد **مسئله** سزاوار است اجتناب کردن از آبی که با آفتاب گرم شده باشد چرا که
مورث برص میشود چنانکه در احادیث وارد شده **مطلب چهارم** در احکام آب نیم خورده است
و در این مطلب چند مسئله است **مسئله** باکی نیست در استعمال آبی که از آن خورده باشند
حیواناتی که پاک اند و دلیل این مسئله ضرورت مذهب شیعه اثنی عشری و اجماع جمیع فقهای ایشان
و احادیث ائمه هدی علیهم السلام است **مسئله** سزاوار نیست استعمال آبی که از آن خورده

باشند مثل خنزیر و کافر و ناصب که دشمن اهل بیت علیهم السلام و ناصب محبت ایشان است و از سگ و خنزیر بدتر
از هر کافری مگر آنکه آب بسیار باشد و بعضی از فقها مطلقا جایز ندانسته اند
استعمال آن را مگر آنکه آب بسیار باشد **مسئله** مکروه است استعمال کردن آبی که از آن خورده
باشند حیوانات حرام گوشت مگر آنکه آب بسیار باشد و بعضی نجس میدانند و دلیل این مسئله اجماع فقها و
احادیث ائمه هدی علیهم السلام است **مسئله** مکروه است استعمال کردن آبی که از آن آشامیده باشد حرام
زاده و دلیل این مسئله اجماع فقها و احادیث ائمه هدی علیهم السلام است **مسئله** مکروه است
استعمال آبی که از آن آشامیده باشد زن جنب و حائض خصوصا که اطمینان به پاکی او نباشد
و دلیل بر این مسئله اجماع فقها و احادیث ائمه هدی علیهم السلام است و روایتی وارد شده است که
باکی نیست به آشامیدن آبی که حائض از آن آشامیده باشد **مسئله** باکی نیست در آشامیدن آبی
که گربه از آن خورده باشد و همچنین باکی نیست در خوردن طعامی که از آن گربه خورده باشد
بخلاف آنچه موش خورده که مکروه است **مطلب پنجم** در احکام آبی است که استعمال
شده باشد و در آن چند مسئله است **مسئله** غسل و وضو و غسل نجاست است و دلیل این مسئله ضرورت
مذهب شیعه اثنی عشری و اجماع فقهای ایشان و احادیث ائمه هدی علیهم السلام است **مسئله** مستحب است
وضو ساختن از زیادتی آبی که وضو ساخته اند از آن بعضی منع کرده اند **مسئله** غساله و غساله
استنجا پاک است مگر آنکه اوصاف ثلثه آن تغییر کرده باشد بنجاست و دلیل این مسئله ضرورت مذهب
شیعه اثنی عشری و اجماع فقهای ایشان و احادیث ائمه هدی علیهم السلام است **مسئله** مکروه است
استعمال آب استنجا از برای تطهیر اگر اوصاف ثلثه آن تغییر نکرده باشد بنجاست اما در صورت تغییر
جایز نیست استعمال آن بضرورت مذهب و اجماع فقها و احادیث ائمه هدی علیهم السلام **مسئله**
مکروه است استعمال آبی که از بدن غسل کنند از جنابت جمع شده باجماع فقها و احادیث ائمه هدی علیهم السلام
مسئله غساله چیزی که آن را شسته باشند از نجاست پاک است مگر آنکه اوصاف ثلثه
آن تغییر کرده باشد بنجاست و بعضی از فقها آن را نجس دانسته اند در غیر غساله استنجا و بعضی

اما

اما پاک دانسته اند بشرط آنکه بعضی از آنکه آب قلیل را بمحض ملاقات نجاست نجس دانسته اند
غساله را پاک دانسته اند در صورتی که اوصاف ثلثه آن تغییر نکرده باشد **مطلب
ششم** در احکام آب چاهها است و در آن چند مسئله است **مسئله** آب چاهها
واسع است و نجس نمیکند آن را هیچ نجاستی مگر آنکه رنگ یا بو یا طعم آن تغییر کند بنجاست و دلیل
این مسئله اجماع متأخرین از فقها و احادیث ائمه هدی علیهم السلام است **مسئله** هرگاه
تغییر کرد آب چاه بنجاست نجس میشود پس اگر بخواهند پاک و پاک کننده شود آن قدر بکشند
که تغییر آن زائل گردد و دلیل این مسئله اجماع متأخرین از فقها و احادیث ائمه هدی
علیهم السلام است **مسئله** مستحب است که حرکت دهند آب چاه را اگر وزغی در آن افتد
بعد از بیرون آوردن آن **مسئله** مستحب است کشیدن یک دلو اگر گنجشکی در آن افتد بعد
از بیرون آوردن آن و اگر پوست وزغی از آن بیرون آید اگر طفلی در آن بول کرده باشد
مسئله مستحب است کشیدن دو دلو اگر مرغ خانگی یا موشی در آن افتاده باشد بعد
از بیرون آوردن آنها **مسئله** مستحب است کشیدن سه دلو اگر وزغ در آن مرده باشد
بعد از بیرون آوردن آن **مسئله** مستحب است کشیدن پنج دلو اگر سگی در آن افتد و زنده
بیرون آید **مسئله** مستحب است کشیدن هفت دلو اگر جنبی در آن رفته باشد و اگر گربه
یا سگی یا گوسفندی یا خنزیری در آن افتاده باشند و زنده آنها را بیرون آورند و اگر موش
در آن مرده باشد و متفسخ شده باشد **مسئله** مستحب است کشیدن نه دلو از برای افتادن
گوسفند و در روایتی ده دلو **مسئله** مستحب است کشیدن ده دلو اگر عذره انسان در آن
ریخته باشد **مسئله** مستحب است کشیدن بیست دلو اگر قطره خونی یا مستی یا گوشت
خنزیری در آن افتاده باشد یا موشی در آن مرده باشد و متعفن و پاره پاره شده باشد
بعد از بیرون آوردن آنها **مسئله** مستحب است کشیدن سی دلو اگر آب بارانی که در آن
بول و عذره و خون سگ باشد در آن جاری شده باشد اگر گوسفندی ... هنوز زنده

اندکی هم آن جا راست دیگر افتاده باشد بعلت بیرون فادر دران مسئله چهل دلو از آن
آنکه عدد ایشان در آن مضمحل شده باشد مسئله هفتاد دلو اگر انسانی در آن مرده
باشد مسئله صد دلو اگر جیفه کنیدیه در آن افتاده باشد مسئله نقل
کردن ابتدای افتادن شتر و الاغ مرده مسئله کشیدن جمیع آبها اگر کافری در آن
افتاده باشد و اگر آب چاه زیاد باشد از صبح تا شام متصل بکشند باین طور که دو نفر بکشند و
چون خسته شوند دو نفر دیگر بکشند و چون خسته شدند آرام گیرند آن دو نفر بکشند همین
نوع که متصل از صبح تا شام کشیده شود **تتمه** بدانکه این همه معلوم مبنی و ادا احادیث
مختلفه در اندازه کشیدن انواع چیزهائی که در چاه می افتد و اختلاف چاهها در زیاد
آب و کمی آن و اختلاف دلوها در بزرگی و کوچکی از برای محض نجاست نیست بلکه با آنکه نجس
نمیشود از برای کم مصنی بوده فرمایش فرموده اند که قدری از آب را بکشند که آن عفونی رفع شود
یا محض نظافت فرموده اند قدری آب بکشند که نظیف شود چنانکه اگر عقربی در آن افتد
میفرمایند استعمال نکن و این معلوم است که بجهت نجاست عقرب نیست چه اگر عقرب مرده
و زنده آن پاک است و نجس نیست پس بجهت سمیت آن است که میفرمایند استعمال نکن و هم
چنین وزغ مرده و زنده آن پاک است چه اگر خون جهنده ندارد پس بجهت ضرر آن است که
میفرمایند قدری از آب را بکشند که آن عفونی رفع شود مثل آنکه آب کمی اگر با آفتاب گرم
شود میفرمایند آب را وضو نکن بجهت آنکه خوف پیسی و برص است از استعمال آن است و با آنکه بعضی
از فقها محض آنکه امری بجهت احتیاط شود و استدلال بر نجاست آن کرده اند چون بنابر غافل شد
آنان اشاراتی کرده رفت **مطلب هفتم** در بیان غایات و آبهای غیر خالص
مثل آب انار و آب انگور یا مثل آبهائی که در آن دواها جوشیده و آبهای انصار فات اطلاق
آنها خشن جمیع آنها بضرورت مذهب اثنی عشری و اجماع جمیع فقها و احادیث ائمه هدی
علیهم السلام پاک است که چیزهای چند که در موضع آن ذکر خواهد شد و هیچ یک از آنها

پاک کننده چیز دیگر نیست بضرورت مذهب شیعه اثنی عشری و اجماع جمیع فقهای ایشان و احادیث
ائمه هدی علیهم السلام مگر در گلاب که بعضی جائز دانسته اند که از آن وضو بسازند و غسل کنند
و حدیثی هم وارد شده و مگر حدیثی که وارد شده لا یغسل بالبصاق الا الدم و چون نهایت اجمال
و تشابه در این حدیث است که معلوم نیست خون چه خونی است هیچ یک از فقها فتوی
باین حدیث نداده اند چه که فتوی بحدیث متشابه و مجمل نمیتوان داد مگر بعضی از کسانی
که مصداق قتل سائر من لم یعرف الفقه فقد صنف فیه مثل کسیکه جائز دانسته
باشی تطهیر میتوان کرد و اعتنائی باین امثال این اقوال نیست **مطلب هشتم**
در مکلف و آنچه متعلق باو است و در آن چند مسئله است **مسئله** تکلیف به شخص عاقل شیعه
غیر مجنون بضرورت مذهب اثنی عشری و اجماع جمیع فقهای ایشان و کتاب خدا و احادیث
ائمه هدی علیهم السلام **مسئله** اطفال اگر بحد بلوغ نرسیده اند تکلیف ایشان بضرورت نیست
مذهب شیعه اثنی عشری و اجماع جمیع فقهای ایشان و کتاب خدا و احادیث ائمه هدی علیهم السلام
مسئله چون پسر بسن چهارده سال رسید تکلیف باو تعلق میگیرد و چون بسن پانزده
سال رسید حدود بر او جاری میشود و هرگاه پیش از چهارده سال محتلم شد یا موی از
زهار او روئید تکلیف باو تعلق میگیرد بضرورت مذهب شیعه اثنی عشری فی الجمله و اجماع
جمیع فقهای ایشان و احادیث ائمه هدی علیهم السلام **مسئله** تکلیف نیست بر خوابیده تا آنکه
بیدار است و بر بیهوش مادامی که بیهوش است و بر فراموشکار در حال فراموشی و بر غافل
در حال غفلت و بر جاهل در حال نادانی و بر مضطر در حال اضطرار و بر مجبور در حال
مجبوری و بر مخطی در حال خطا و معقول نیست تکلیف ایشان در این احوال علاوه بر ضرورت
مذهب شیعه و اجماع جمیع فقها و احادیث ائمه هدی علیهم السلام **مسئله** چون پسر بدوازده
سال رسید عبادتی بجا آورد ثواب آن از برای او نوشته میشود و چون محتلم شد و گناهی
از او سر زد آن گناه برای او نوشته میشود چنانکه احادیث دلالت میکند و خلافی در آن

نیست **مسئله** مستحب است که پسر را بسن شش سالگی و هفت سالگی بر عبادت بدارند تا عادت کند بعبادت
و آسان شود بر او عبادات در وقت بلوغ و هرگاه در بین روزه داشتن تشنه شود آب با شاید چنانکه در احادیث
وارد شده و خلافی در آن نیست **مطلب نهم** در وضو است و در آن چند مسئله است
مسئله وضو واجب است از عبادات برای عمل نماز بر بندگان خود بضرورت مذهب شیعه
اثنی عشری و اجماع جمیع فقهای ایشان و کتاب خدا و احادیث ائمه هدی علیهم السلام و منکر وجوب آن کافر است
و تقلید در وجوب آن ضرور نیست **مسئله** وضو واجب است از برای نماز واجب و شرط
صحت نمازهای مستحب است بضرورت مذهب شیعه اثنی عشری و اجماع جمیع فقهای ایشان و کتاب خدا
و احادیث ائمه هدی علیهم السلام و همچنین واجب است از برای طواف واجب **مسئله** نیت قربة الی الله و لو
او امتثالا لامر الله و امثال اینها در وضو و سایر عبادات مانند روزه واجب است و در نیت گفتن بزبان لازم
نیست و بدون نیت عبادت صحیح نیست بضرورت مذهب شیعه اثنی عشری و اجماع جمیع فقهای ایشان
و کتاب خدا و احادیث ائمه هدی علیهم السلام **مسئله** ترتیب در ساختن وضو واجب است یعنی اول صورت را
باید شست و بعد از آن دست راست را و بعد از آن دست چپ را و بعد از آن مسح پیش سر را و بعد از آن
مسح پاها را با هم یا مقدم داشتن پای راست بر پای چپ بضرورت مذهب شیعه اثنی عشری فی الجمله
و اجماع جمیع فقهای ایشان و کتاب خدا و احادیث ائمه هدی علیهم السلام **مسئله** حد صورت از طول
از رستنگاه موی سر است تا انتهای زنخ و از طرف عرض بقدریکه انگشت ابهام و انگشت میان
فراگیرد باجماع جمیع فقها و احادیث ائمه هدی علیهم السلام **مسئله** واجب است که آب را از بالای
صورت بریزند و سرازیر بشویند تا انتهای زنخ باجماع جمیع فقها و احادیث ائمه هدی علیهم السلام و وضو
صحیح نیست که سرازیر نشویند **مسئله** واجب نیست شستن زیر موهائی که در حد صورت واقع است
بلکه همان موها را باید شست مگر آنکه موها تنک باشد و پوست صورت از زیر آنها نمایان باشد
پس هر جا که نمایان است باید شست باجماع جمیع فقها و احادیث ائمه هدی علیهم السلام **مسئله**
غسل شستن دستها از مرفقات تا سر انگشتان واجب است که ابتدای شستن از مرفق باشد و سرازیر

بشویند تا سر انگشتان بضرورت مذهب شیعه اثنی عشری و اجماع جمیع فقهای ایشان و کتاب خدا فی الجمله و احادیث
ائمه هدی علیهم السلام بطور تفصیل **مسئله** واجب است که مرد آب را از پشت مرفق بریزد و زن از شکم
مرفق بریزد چنانکه در احادیث وارد شده و خلافی در آن نیست مگر آنکه بعضی از فقها حکم کرده
این خصوص به سینه ها قرار نفرموده اند و این طور معنی کرده اند که مرد در غرفه اول آب را بپشت مرفق
بریزد و در غرفه دویم آب را بشکم مرفق بریزد و زن در غرفه اول آب را بشکم مرفق بریزد و در غرفه دویم آب را
بر پشت مرفق بریزد و حال آنکه چنین حدیثی باین تفصیل وارد نشده و آنچه وارد شده این است
که مرد از ظاهر مرفق ابتدا کند و زن از بطن مرفق ابتدا کند و لکن از لفظ ابتدا کند در غرفه اول
ایشان رسیده در غرفه دویم هم در مقابل غرفه اول استنباط کرده اند و اشتباه غریبی و استنباط
عجیبی کرده اند چه اگر حدیث در ابتدا شروع از مرفق و ختم بر انگشتان وارد شده در ابتدا بغرفه اول
و ختم بغرفه دویم و بنا بر این معنی است که چنین حدیثی مطلقا وارد نشده که ابتدا بغرفه اول و انتها
بغرفه دویم در آن باشد از فرط اجرای **مسئله** محل مسح سر بالای پیشانی است
که پیشانی با نجا منتهی شده چه موی آن را تراشیده باشند یا نتراشیده باشند بشرط آنکه موها
زیاد بلند نشده باشد که از محل خود تجاوز کند و بر روی یکدیگر افتاده چون اگر موها بر روی یکدیگر
افتاده باشد باید مسح کرد پوست پیش سر را و اگر بر روی هم زخمه هاند روی موها باید مسح کرد
و اگر تراشیده باشند روی پوست پس مذهب و اجماع فقها و کتاب خدا فی الجمله و احادیث
ائمه هدی علیهم السلام بطور تفصیل **مسئله** مسح باید بر پا دقیق رطوبت باشد که از وضو باقی مانده
نه آب جدید بدلیلهای ثلثه **مسئله** در مسح پیش سر مسح کفایت میکند اگر چه بقدر
انگشتی باشد بدلیلهای ثلثه **مسئله** جائز است مسح کردن سر را پائین و سر بالا باجماع فقها
و احادیث ائمه هدی علیهم السلام **مسئله** مسح سر را با دست راست باید کرد بدلیلهای ثلثه
مسئله محل مسح پاها از سر انگشتان است تا بلندی پشت پا یا تا مفصل و استخوان
ساق باجماع فقها و احادیث ائمه هدی علیهم السلام **مسئله** پای راست را با دست راست و پای چپ را

با دست چپ پا را مسح کرد بدلیل اخبار ثلثه مسئله در مسح پاها از طرف عرض مسمی کافی است باجماع فقها
و اتفاق ائمه هدی علیهم السلام اما از طرف طول بعضی از فقهاء از سر انگشت تا کعبین پاها را واجب دانسته اند
و بعضی از طرف طول و عرض پاها را مطلقا بقدر مسمی کافی دانسته اند چون شیخ باین مضمون وارد شد
ولکن قول اول بی دغدغه است مسئله هرگاه دست راست را پیش از صورت شست از روی
سهو باید شستن آن را اعاده کند بعد از شستن صورت و هرگاه دست چپ را از روی سهو پیش از دست
راست شست باید شستن دست چپ را اعاده کند بعد از شستن دست راست و هرگاه مسح پای راست را
از روی سهو پیش از مسح سر کرد باید مسح پا را اعاده کند بعد از مسح سر و هرگاه مسح پای چپ را از روی
سهو پیش از مسح پای راست کرد باید مسح پای چپ را اعاده کند بعد از مسح پای راست یا با هم تا ترتیب
که نا بغا حاصل شد بجمل الایه دلیل این مسئله اجماع جمیع فقهاء و اتفاق ائمه هدی علیهم السلام است مسئله
شرط است در صحت وضو موالات یعنی پی در پی شستن اعضا باین معنی که باید صورت هنوز تر باشد
که دستها را بشوید و دستها هنوز تر باشد که مسح سر و پاها را بکند پس هرگاه صورت شسته شود و در نماز
طول بکشد که صورت خشک شود و بعد دستها را بشوید وضو ساخته و باید صورت را بشوید هنوز
خشک نشده دستها را بشوید و همچنین هنوز دست راست خشک نشده دست چپ را باید بشوید
و همچنین هنوز دست چپ خشک نشده باید برطوبت باقیمانده مسح سر و پاها را بکند مگر آنکه
بسبب اتفاق هوا آنقدر گرم باشد که بهر سرعت عضوی را بعد از عضوی بشوید هوا گرم عضو قبل را
یا باد تندی بوزد که عضو سابق را بخشکاند پس در این صورت هرگاه بطور متعارف وضو گرفت یعنی
بطور که در غیر هوای گرم و در غیر باد عضو سابق نمی خشکید وضو صحیح است اگرچه عضو سابق
خشک شود و دلیل این مطلب دلیلها ثلثه است مسئله هرگاه در بین وضو گرفتن بیکی
از اعضا شخص بهم رسد که عضو سابق را نشسته یا مسح نکرده واجب است که برگردد و شستن و مسح
کردن آن عضوی که شک کرده شستن و یا مسح کردن آن را اما اگر بعد از فارغ شدن او از ساختن
وضو و داخل شدن در نماز و غیر نماز شک کرد که آیا عضوی را نشسته یا نه یا عضوی را مسح نکرده

یا نکرده اعتنا بآن شک نباید بکند و وضو او صحیح است بدلیلهای ثلثه مسئله هرگاه شخصی
وضو ساخت و بعد شکی از برای او در وضو یا در نماز از برای او بهم رسید که حدثی از او صادر شده و باطل
کنندهٔ وضویی از او صادر شده شک و مظنه او اعتباری ندارد و نباید اعتنا بآن کند و وضوی
او صحیح است اگرچه شک و مظنه خود و ضوی بسازد بعد از آنکه در دین خدا بدلیلهای ثلثه
مسئله هرگاه شخصی شک در حدث از او صادر شد و بعد شکی یا مظنه از برای او بهم رسید که وضو گرفته اعتبار
بشک و مظنه او نیست و باید وضو بسازد از برای عملی که میخواهد با وضو بجا بیاورد بدلیلهای
ثلثه مطلب دهم در مستحبات وضو است و در آن چند مسئله است مسئله مستحب است
که چون نظر کند بآب در حال وضو ساختن و چه بسایر استعمالات آن بگوید الحمد لله الذی جعل
الماء طهورا و لم یجعله نجسا مسئله مستحب است و بعضی شستن از برای وضو ساختن
مسئله مستحب است بسم الله خواندن از برای وضو و از برای هر کاری مسئله مستحب است
که دستها را پیش از وضو بشوید بعد از حدث بول و غائط دو مرتبه و بعد از خواب یک مرتبه و در روایتی
بعد از بول یک مرتبه و بعد از غائط دو مرتبه مسئله مستحب است مضمضه سه مرتبه یعنی سه مرتبه
آب در دهن کند و آن را حرکت دهد و بریزد مسئله مستحب است که در وقت مضمضه بگوید اللهم
لقنی حجتی یوم القاک و اطلق لسانی بذکرک مسئله مستحب است سواک کردن دندانها از عرض
انها اگرچه با انگشت باشد پیش از وضو و خلافی در آن نیست چنانکه در اخبار وارد شده
مسئله مستحب است بعد از مضمضه استنشاق سه مرتبه یعنی آب بالا در بینی بالا کشد مسئله
مستحب است که در وقت استنشاق بگوید اللهم لا تحرم علی ریح الجنة و اجعلنی ممن یشم ریحها و روحها
و طیبها مسئله مستحب است که در وقت شستن رو بگوید اللهم بیض وجهی یوم تسود فیه
الوجوه و لا تسود وجهی یوم تبیض فیه الوجوه مسئله مستحب است که در وقت شستن دست
راست بگوید اللهم اعطنی کتابی بیمینی و الخلد فی الجنان بیساری و حاسبنی حسابا یسیرا مسئله
مستحب است که در وقت شستن دست چپ بگوید اللهم لا تعطنی کتابی بشمالی و لا من وراء ظهری

مسئله مستحب است که در وقت مسح کردن سر بگوید اللهم غشنی برحمتک و برکاتک و عفوک مسئله
مستحب است که در وقت مسح کردن پاها بگوید اللهم ثبتنی علی الصراط مسئله مستحب است
خواندن سوره انا انزلناه در بین وضو ساختن و دعاها وارد و بسیار است و همچنین مختصرات کفعمی
والحمد لله خلافی در اینها نیست مسئله هریک از صورت و دستها را یک غرفه شستن
حد اجزاء است و هریک را بدو غرفه شستن اسباغ وضو است و مستحب است و هریک را بسه غرفه
شستن بدعت است و جایز نیست و بعضی دو غرفه را هم بدعت فهمیده اند و اشتباه کرده اند
و حق صحیح همین است که دو غرفه اسباغ است و لکن اگر چنین کاری رفته که یک غرفه کفایت
نکرده و غرفه دیگر بجهت تمام و غرفه را بقصد آنکه عبادت است بدعت بودن دو غرفه را
کرده اند مسئله مستحب است که در مسح سر بقدر سه انگشت مسح کند با سه انگشت و خلافی
در آن نیست مسئله مستحب است که تمام پشت پاها را مسح کند با تمام کف دستها از سر
انگشتان تا مفصل پاها یا بلند پشت پاها مطلب یازدهم در بعضی از احکام
صاحبان اعذار است و در آن چند مسئله است مسئله هرگاه بعضی از مواضع که باید شسته شود
جروح یا قروح باشد یا برده شود یا چیزی بسته باشند یا شکسته باشد و آن را جبیره
باشند و بکشودن متضرر شود وضو از او ساقط نشود بلکه باید ممکن است شسته شود
باید بشوید مستحب است که بر روی جبیره و بر روی حائل مسح کند در صورتیکه آب رسانیدن بموضع
شکسته و جروح و قروح ضرر داشته باشد ولکن اگر آب رسانیدن ضرر نداشته باشد و ممکن
باشد رسانیدن آب اگرچه بفرو بردن آن موضع در آب باشد باید برساند مسئله
هرگاه در مواضع مسح حائلی و جبیره باشد که از کشودن متضرر شود باید بر روی حائل و
جبیره مسح کند خلافی در آن نیست مسئله جراحت در جایی که بر روی آنها چیزی بسته
نشده و مکشوف است اطراف آن جراحت را البته باید شست اما خود جراحت و خون در آن
از بعا طرف نجوست شستن آنها ضرور نیست خلافی در این نیست مسئله

هرگاه شخصی متصل از او بول بچکد که بسته با حب و میشنید دور آن کیسه یا چیزی که بکی میکند از دو خود را
حکم میشود که بول از آن چیزی بیرون نیاید با وضو نماز میکند و خلافی در آن نیست مسئله
هرگاه شخص سهلی داشته باشد که او را مهلت ندهد بوقت نماز پس وضو بسازد و نماز
میکند و اگر در بین اسهال شد تطهیر میکند و از هر جائی که قطع کرده میگیرد و نماز را تمام میکند
و نباید اعاده کند و خلافی در آن نیست مسئله هرگاه شخصی آلت رجولیت او را قطع
کرده باشند متصل رطوبتی از آن موضع ظاهر شود هر روز یک مرتبه آن موضع را متنقی بید
و وضو بسازد مگر بعد از بول کردن و خلافی در آن نیست مطلب دوازدهم
در نواقض وضو است و در آن چند مسئله است مسئله چیزهایی که وضو را باطل میکند بول
و غائط و باد است که از مخرج آنها معتاد بیرون آید و همچنین منی که از مخرج معتاد
بیرون آید و خوابی که غالب شود و گوش را از شنیدن بیندازد و همچنین جماعی که حشفه
داخل فرج شود اگرچه منی از شخص جدا نشود و خون حیض و نفاس و استحاضه است که از زن
آید چون این چیزها باطل کنندهٔ وضو است بضرورت مذهب شیعه اثنی عشری و اجماع جمیع فقهای
ایشان و کتاب خدا بطور اجمال و اخبار ائمه هدی علیهم السلام بطور تفصیل مسئله بعضی از
فقهاء حمل کرده اند بر خوابی غالب بر سمع عقل و بیهوشی و مستی را که غالب باشد و گوش را از
شنیدن بیندازد و در اخبار ائمه هدی علیهم السلام همچنین حکمی وارد نشده و در اخبار بسیار
کرار حق تواتر بجا آورد که ده و بضرورت مذهب شیعه اثنی عشری مسئله هی از قیاس کردن
چیزی بچیزی دیگر است مسئله بعضی از فقهاء رطوبت مشتبهی که از شخص بیرون آید بعد
از بول کردن و تطهیر کردن اگر استبراء نکرده باشد بعد از بول باطل کنندهٔ وضو دانسته اند
بجهت مفهوم بعضی از احادیث و لکن منطوق بعضی از اخبار معارض است با این مفهوم و
باتفاق اهل فن فقه و اصول فقه منطوق اقوی است از مفهوم و مفهوم نتوانند برابری کند
با منطوق و علاوه بر این حجیت مفهوم اختلافی است که آیا حجت است یا حجت نیست

ودر حجیت مطلق اختلافی نیست میان علما و بر این اصل طهارت مقدم است بر نجاست در جمیع موارد
در رطوبت مشتبهه در همه موارد محکوم بطهارت است چنانکه اگر کسی در زیر جامه خود رطوبتی
یافت و احتمال دهد که شاید قطره بولی از او چکیده در حال خواب یا بیداری و احتمال دهد
که شاید در حال خواب منی از او بیرون آمده و احتمال دهد که شاید آبی باو ریخته شده و او غافل
بوده یا در خواب بوده و احتمال دهد که شاید مذی از او بیرون آمده در جمیع صورتها آن
رطوبت محکوم بطهارت است اگرچه بیشتر احتمال دهد که بول یا منی باشد یا احتمال ضعیفی
احتمال دهد که آب یا مذی باشد حتی آنکه اگر بجهت احتمال قوی که شاید بول یا منی است بخواهد
احتیاط کند و تطهیر کند آن احتیاط وسواس است شرعا و احتیاط نیست و تطهیر کردن
او بدعت است در دین خدا و نباید تطهیر کرد بجهت گمان و مظنه بول و منی تا آنکه یقین کند
که آن رطوبت بول یا منی بوده و احتمال ضعیفی هم ندهد که آب یا رطوبتی طاهر بوده بر
آنکه که موضوع یقینی از برای او حاصل شود حکم یقینی از موضوع معلوم بدون اشتباه و احتمال
خلاف و اجرا میکند **مطلب سیزدهم** در بعضی از چیزهائیکه بخصوص
در اخبار وارد شده که وضو را باطل نمیکند اگرچه بعد از آنکه معلوم شد که شکننده های
وضو منحصر است در همان چیزهائیکه فصول شد چندان احتیاجی بذکر کردن غیر شکننده های
وضو نیست ولکن چون بعضی از چیزها شبیه بشکننده ها بوده مثل مذی و ودی چون
از مجرای بول بیرون می آید و توهم این است که شکننده وضو باشد بین جهت بخصوص وارد شده
که اینها شکننده وضو نیست و ذکر اینها تاکید میکند انحصار شکننده های وضو را در
همان چیزهائیکه سابق ذکر شده در این مطلب چند مسئله است **مسئله** رطوبت مشتبهه
که از مجرای بول بیرون می آید بعد از استبراء شکننده وضو نیست و پاک است باجماع جمیع
فقهاء اثنی عشری و اخبار ائمه هدی علیهم السلام **مسئله** مذی شکننده وضو نیست
و طاهر است باجماع جمیع فقها و اخبار ائمه هدی علیهم السلام آن رطوبتی که در وقت نعوظ

وعلیه